ادب حاسیه سی
جلی

بلبلا کل عشقی اوکرن اول ضعیف پروانه دن
راه عشقده باندی بلا صوت باق آکاه پروانه دن

۴۰۵۶

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Esat ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No 3026

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لاداب البحث والمناظرة في الكلام وعصمنا من الخلل والتقصير في تجريد المدعى والمرام صل على من نفض بشدة من تصدى بمخالفته من المعاندين ونهض بافحام من اجرى المعارضة من المكابرين وعلى من نظر مستدلا باحواله في المنع من الآل والاصحاب ومستندا بافعاله في مناقضة اهل الشرك والعذاب وبعد

يقول الفقير الى الله الغني عمر بن احمد الشهير بالجلي ان الحاشية الفتحية في الاداب لما كانت لدنها متوارية عن الاذهان وتحجبها عن العثور مفتقرة الى الايضاح والبيان وكان والدي وافتخاري فيما مضى وعلوي على نبذ من اوائلها ما يزيل المعنى فضمت اليه ما يتمم به النقصان ويبين لطالبها من ارباب الاذعان لئلا سئل باغياق مطاياه البطاء ولا تطير بعقبة انظاره اوراجة الرياح ثم تلاعب الملوين ونزاح البلدان قد يفرقني في بحار الهموم والاحزان وقد يحبني في مضيف لا يهدء فيه نسيم الغرقان فطرحت الاوراق في زوايا النسيان وشبح عليها غالب النسيان اذ كنت في زمان درست المعالم وعفت ارثارها وارتفت المجاهل وانقدت نارها والى الله المشتكى من دهر اذا ساء اصر اسائه واذا احسن ندم عليه من ساعته لكن عذره وهري ونبذ فعلته واراءة

وراء ظهره حين عاثت حسنة كبرى من حسناته وشاهدة اية عظمى من اياته فهي تعظمي جميع النسيان بمكانتها بل لا يكترث بشاة حوارته من يكون في صيانتها وحاميها لا دولة شيخ الاسلام ومفتي الانام محيي العظامي البالي الموسوم بسجي الثنا في اجرى الله اثار معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام فشنت باذيال عنبة العلية واثنت بجروسة سدته السنية التي هي محط رجال الافاضل ونجم ارباب الفضائل صرف الله عنها بوايق الزمان وحرسها عن طوارق الحدثان ففتح الله عيني منها على جهة النعيم روضة طيبة ومقام كريم وشاهدة ان قدره سطعت انوار العلم والهداية وحمدة نيران الجهل والغواية وظل ظل العلم ممدودا ولواء الشرع بالنصر مقصودا فقرائه الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ووسمت بسيمان الاصيلة والوطن وصرة بعميم لفظه مغبوطا محفوظا وبين عنايته ملحوظا فاما قصده شكر بعض نعمه التي تتظاهر اثارها علي وهمت ذكر شئ من فواضله التي يتطرق انوارها بين يدي وشحته باسمه العالي وضمنت به الى حضرته العالي وتمنيت بعروة خدمته الاستمساك ومن سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك لعلي اظفر من فاتحة اللطافة بفتح وينفر من ليلى اليهم عن صبح والله الميسر بلا حال وعليه المتوكل في جميع الاحوال

معنيان مشهوران الظاهر ان التقييد اشارة الى الاختصار فان الشهرة تستغني عن البيان واما ما قيل انه اشارة الى ان

والمرام نسخ

عنا البيان

الى ان للحمد معان غير مشهورة كما ذهب اليه الصوفية فليس
بشئ فانها داخلة فى المعنى العرفى للحمد كما لايخفى قوله او المعنى
المبنى للمفعول واما ارادة قدر المشترك بين المعنيين فممنوع
فى قوله ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد فسقط ما توهم
انه المحشى فقد غفل عن ارادة القدر المشترك بين المعنيين فتدبر فلا تغفل
قوله او الحاصل بالمصدر المراد منه هو الاثر وهو التعظيم ههنا
قوله ويجوز ان يراد ههنا ما يطلق عليه لفظ الحمد والمراد منه هو
القدر المشترك بين الامور الثلثة بل الاربعة فافهم قوله ليعم الكل
اى المبنى للفاعل والمفعول والحاصل بالمصدر قوله اى الفرد الكامل
ايضا وهو ما قال الله تعالى فى ذاته ثناء وما قال الرسول فى
ذاته ثناء على اختلاف فيه قوله وان يكون للعهد الخارجى الخ ولم يلتفت
الى العهد الذهنى مع انه ايضا قسيم من اقسام اللام كما هو المشهور
لندرة استعماله او لعدم الاعتداد به لكون مدخوله فى حكم النكرات
على ما هو مسطور فى موضعه ولان مقام الحمد ناء عنه لانه يقتضى
الحصر كما فى لام الاستغراق والجنس على ما سيجئ او ظهور الفرد بحيث
يكون خارجا عن الذهن مطلقا عليه الفرد كما فى العهد الخارجى بناء
على ان الحمد واجب عقلا وشرعا والواجب ينبغى ان يكون على اتم
ليقتدى به غيره على ما بين فى الشرع فى استحباب اعطاء الصدقة
الواجبة جهارا فان قلت عدم الغرض له لكونه فى الحقيقة لام
الجنس كما بين فى موضعه قلت لام الاستغراق ايضا فى الحقيقة
لام الجنس على ما بين ايضا فى موضعه فينبغى ان لا يتعرض له ايضا قوله

كقولهم الحمد عند المآثر وكقولهم الحمد اظهار صفات الكمال الى غير ذلك منهم

جهرا اسح

قوله لاختصاص الصفة الخ اقول انه لم يرد باختصاص الصفة
بالموصوف حصر بها فيه وباختصاص المتعلق بالمتعلق ارتباطها
به من غير حصر على ان الاول مبنى على ما يشير اليه فى شرح قول الشارح
من كلمة اللام من ان لام الملك يفيد الحصر والثانى مبنى على سيصرح
به فى شرح ذلك القول ايضا من ان لام الملك وقع للاختصاص
بمعنى الارتباط لا للاختصاص بمعنى الحصر لان ذكر الاختصاص
فى الثانى وكذا ذكر المتعلق والمتعلق فيه بدل الصفة والموصوف
ما يبيان عن هذه الارادة الا ان يقال ذكر الاختصاص فيهما جريا
على ما صرحوا به من انها وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط وذكر
المتعلق والمتعلق فيهما على كون الاختصاص بمعنى الارتباط
بل الاولى اختصاص صفة الحمد القائمة به تعالى وبالثانى اختصاص
تعلق الحمد به تعالى اعم من ان يكون ذلك الحمد صفة قائمة به تعالى
اولا ويرد على الاول ان المعنى المبنى للفاعل مع جميع احتمالته
صفة قائمة بالغير متعلقة به تعالى على ما صرحوا به بعض الفضلاء
فكيف يصدق عليه الاول ويمكن الرفع بانه ايضا صفة قائمة به
تعالى بناء على ما قيل لا احصى ثناء عليك كما اثنيت على نفسك
الا انه ينافى كون لام التعريف للاستغراق او الجنسية فافهم
قيل ما حاصله ان الاول اشارة الى ان فى عبارة المصنف مسامحة
ومعنى قوله لكن الحمد لك خلق الحمد والثانى اشارة الى عدم
المسامحة ثم قال وما قيل من ان الاول اشارة الى مذهب
المتكلمين اذ قالوا خالق افعال العباد عندهم هو الله

٢

تعالى فجعلوا الحمد صفة فحسب عبارة المحشى مسامحة لا يخفى ليس بشئ
وكذا قال في الثاني وما قيل من انه اشارة الى مذهب الحكماء فان
ما في جوف فلك القمر من احوالهم عندهم مستند الى الله تعالى بواسطة
التصوري فالحمد متعلق به لا صفة له ليس بشئ ولا يخفى ان ما توهمه
شيئا ليس بشئ ايضا فلا تغفل قوله ضرب الثلثة اى التي هي المعنى المبني
للفاعل والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر وقوله في الاثنين
ام اللذين هما الحمد اللغوي والعرفي وانما لم يقل من ضرب
الاربعة في الاثنين حتى يشتمل اعتبارا ما يطلق عليه لفظ الحمد ايضا منه
بالنسبة الى كل من الحمد اللغوي والعرفي ويصير الاقسام الحاصلة
من الضرب الاول ثمانية لان شمول ما يطلق عليه اللفظ
الحمد اللغوي والعرفي انما هو على سبيل الاجتماع دون
الانفراد والبدلية فلا يتصور تعدده بالنظر اليهما بخلاف
الثلثة الاول فان شمول كل منها اياهما انما هو على سبيل الانفراد
والبدلية فيتحقق تعدد كل منها بالنظر اليهما لا محالة ثم لا يخفى
ان حق العبارة ان يقول من ضرب الثلثة في الاثنين اولا
مع ضم ما يطلق عليه لفظ الحمد الى ما حصل من الضرب فيصير سبعة
ومن الضرب الثلثة في السبعة ثانيا الخ لكنه تسامح في العبارة
بناء على ظهور المراد ويحتمل ان يكون قوله فليتأمل اشارة الى هذه
المسامحة ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكرنا من وجه عدم
اندراج ما يطلق عليه لفظ الحمد تحت الضرب الاول و
ان يكون اشارة الى الكل وقوله وضرب الثلثة اى التي هي

معنى لام التعريف من الجنس والاستغراق والعهد وقوله
في السبعة اى السبعة الحاصلة من الضرب الاول مع ما يطلق
عليه لفظ الحمد وقوله وضرب الاثنين اى التي هي معنى اللام
في ذلك من اختصاص الصفة بالموصوف والمتعلق بالمتعلق
وقوله في احد وعشرين اى الحاصل من الضرب الاول والثاني
قوله اثنان واربعون انما مبني على عدم اعتبار العهد الذهني
لاجل ما ذكرنا والا فالاحتمالات ستة وخمسون حاصلة من
ضرب الثلثة في الاثنين اولا كما ذكره وضرب الاربعة في سبعة
ثانيا وضرب الاثنين في ثمان وعشرين ثالثا ويحتمل ان يكون
قوله فليتأمل اشارة الى البناء المذكور فافهم قوله على
قياس ما ذكره الظاهر ان قياس القريب على الحاضرة من قبيل قياس
المساوي على المساوي لا من قبيل قياس العام على الخاص
كما توهم غيري وذلك لان المراد من القرب ههنا القرب
المعنوي لا المكاني وحاصله الحضور الذهني فيكون من قبيل قياس
المساوي على المساوي فتأمل قوله فعلى هذا اى على تقدير
كون فائدة هذا التنبيه تلك الاشارة قوله ترجع هذه النكتة
الى النكتة الثانية اى يتوقف تحققها على تحققها حيث جعلت علة
لها ضرورة توقف المعلوم على العلة واما ما قيل من ان في جعل
الثانية علة للاولى نظرا فان العلة هي قولنا اذ اللائق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا لا حاضرا ومشاهدا وفرق
ما بينهما فاقط بناء على ما مر من المراد من القرب الحضور

الذهني فتأمل **قوله** فلا يحسن التقابل وذلك لان الاولى
لما كانت راجعة الى الثانية بحسب الحقيقة والمآل فلا وجه للتقابل
بينهما بهذا الاعتبار لانه يقتضي الغيرية لكن المغايرة لما كانت
ثابتة بينهما بحسب اللفظ والمآل فله وجه بهذا الاعتبار ولذا
قال فلا يحسن ولم يقل ولا يصح **قوله** قلت حاصل النكتة الى قوله
المقص بالذات من النكتة الاولى التنبيه على وقوع هذا الحمد على
الوجه اللائق مع قطع النظر عن اللائق بحال الحامد او المحمود
والمقصود النكتة الثانية احد الشيئين اما التنبيه على بيان
اللائق بحال الحامد واما التنبيه على بيان اللائق بحال المحمود مع
قطع النظر عن بيان وقوع هذا الحمد على الوجه اللائق **قوله** وعلى
التقدير بن اى من تقديري النكتة الثانية **قوله** ان مدار الكل
الخ اى النكتة الاولى والثانية باحتماليهما ولا يخفى ان كون تلك
المقدمة مدار الكل يقتضي مغايرتها له ومغايرتها للنكتة الاولى
فقط وكذا مغايرتها الثاني لاحتمالي النكتة الثانية واما مغايرتها
الاولى احتماليها فغير ظاهر الا ان يقال انها باعتبار اخذ التنبيه
في احديهما دون الآخر فافهم واما ما قيل من ان مدار الاولى
ليس على تلك المقدمة بل على مقدمة اخرى اللائق بحال الحامد ان يكون
المحمود قريبا بينهما فرق فاسقط بما مر من ان المراد من الترتيب
الحضور الذهني **قوله** وما ذكر في الحاشية من قوله كما نطق
به قوله تعالى ونحن اقرب الخ **قوله** الى هذه الفائدة ان اشتمال
الكلام على صنعة التلميح **قوله** لكونه اى ما ذكر في النكتة الثانية

وايضا الاولى من قبيل الكل والثانية من قبيل
الجزء فبهذا الاعتبار ايضا يصح
التقابل بينهما
منه

قوله اشارة الى مضمون حديث الخ وهو قوله الاحسان ان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ووجه
هذا التلميح هو ان حامد الله تعالى عابد فاذا كان اللائق
بحال الملاحظة المذكورة وهو موافق لمضمون الحديث
فيمكن ان يكون اشارة اليه فتأمل **قوله** في حاشيتها اى في
حاشية النكتة الثانية **قوله** وح اى حين كانت النكتتان
اشارتين الى التلميحين **قوله** لما فيه الثاني عطف لما فيه الاولى
وكلاهما متعلقان بالاختيار وكلمة من في الموضعين بيان
لما وكلمة على فيهما متعلق بالتنبيه والتلميحان جران لان **قوله**
ولو سلم ان اللائق بحال ملاحظة اياه كذلك قبل الشروع فيه
قوله فلا يتم التقريب الخ وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب
وههنا ليس كذلك اذ المصنف انما هو توجيه اختيار الخطاب في اثناء
الحمد والدليل المذكور على ذلك التقدير لا ينتجه لا يقتضيه اصلا بل انما
يقتضي الاتيان بالخطاب قبل الشروع في الحمد لا في اثنائه مع ان المطلوب
وذلك ظاهر ولا يبعد كل البعد ان يقال المراد انما اختيار الخطاب
في الاثناء لان اللائق بحال الحامد الملاحظة المذكورة قبل الشروع
ولما كان الاطلاع على الامتثال بذلك اللائق انما يكون بتذكر ما
يدل عليها قبل الشروع وهو كاف الخطاب مثلا والمحال ان المقام
لكونه مقام الحمد الى ان يتقدم على الجملة الحمدية شيء يفيد الامكان
اتى بالخطاب في الجزء الاول من تلك الجملة تذكارا كما مافات عليه
بسبب التقدير المشترك وتنبيها على حصول تلك اللائقة قبل الشروع

لان المجموع قوله
تكون ايجاد الخطاب
واقع في اثنائه
منه

ره ان تعبد الله كانك تراه بعين بصيرتك وقوة يقينك
كانك تراه بعين رأسك وكما ان المبصر يعلم بان الباصرة
مدركة للمبصرات بالادراك الحسي كذلك المبصر بعين البصيرة
يعلم بان الله تعالى مدرك لاحواله بالادراك الحسي
منه

واستند عائها الى ان الحمد على هذا يحصل التقريب بلا ريب ويظهر وجه
تقديم لك على الحمد ايضا فيستظم قوله واستبان منه ايضا ويمكن
ان يكون قوله فلا يتم التقريب دون فلا يحصل التقريب اشارة الى
بعض ما ذكرناه فتامل **قوله** وفي اثناء الحمد ايضا ان المراد في
اثناء الحمد بقدر اي اختيار الخطاب في الجملة الحمدية لا الاثناء بمعنى الوسط
والا فهو في الاول في اللفظ وفي الاخر في المعنى او الجملة عبارة
عن الجزئين المسند والمسند اليه اللهم الا ان يعتبر حرف الجر بالاستقلال
فح يجوز ان يراد بالاثناء وما عدا الطرفين لا الوسط الحقيقي ايضا
فافهم **قوله** قبل الفراغ لك فيه ان قوله يحمده ابى عن هذا الحمد او كلمة
ثم للتراخي اللهم الا ان يحمل ذلك القول على معنى ثم يختم الحمد
ويمكن ان يقال المراد بالاولية التقدم الذاتي وبالثناء خبر الثناء خبر
الرتبي فلا ينافي المعية الزمانية فافهم **قوله** اورده في الحاشية
من قوله الاحسن ان نعبد الله الخ **قوله** انما يلايم هذا المعنى اي قبل
الفراغ ووجه الملايمة له هو ان الحديث ظ في ان الملاحظة المعتبرة
هي الملاحظة في ان العبادة والحمد نوع منها **قوله** لكن ينتظم ح
اي حين لم يكن قوله اولا وقوله ثم يحمده محمولين على ظاهرين
اعم من ان يكونا مذكورين اصلا او يكونان مذكورين مؤولين
بما ذكرنا سابقا والتخصيص بالاول وان كان هو الظاهر
من العبارة غير جيد وعدم انتظام ذلك القول ح لان
استبانة منه هو وقوفه على ذكر الاولية باقية على معناها الحقيقة
فلا استبانة باحد الوجهين المذكورين بطلت الاستبانة فهو

ظاهر والحاصل ان القولين المذكورين ان بقيا على
ظاهرهما لم يتم التقريب وان عليه لم ينتظم القول بالاستبانة
المذكورة هذا وقد عرفت فيما سبق وجه التفصي عن الاشكال
بشيء فتذكر وتامل **قوله** انما يستند على اح حاصلان ما نحن فيه
انما هو ملاحظة حاضرا على سبيل الحقيقة وبالفعل بحيث يستحق الخطاب
وما في الحديث انما هو يدل على ملاحظة حاضرا ومشاهدا ومرئيا مجازا
او بسبيل التشبيه كما يدل عليه كلمة كان فلا يدل على ما نحن فيه لعدم توافقها
في المقصد ولكنه بلا يلايمه ووجه ظ وفيه بحث يجوز ان يكون كلمة كان
لعدم تعلق الرؤية الحقيقة به تعالى لعدم كونه من جنس المبصرات لا لعدم
الحضور بالفعل بل على سبيل التشبيه بهذا اذا كان مدار الفرق على
اعتبار الحضور في احدهما والرؤية التشبيهية في الاخر فعينئذ ان الظ
ان المراد من الرؤية التشبيهية في الحديث انما هو الحضور المقصد
فيما نحن فيه فتفطن **قوله** على انه يجوز اح حاصله انه على تقدير تسليم
ان هذا الحديث يدل على ان يلاحظ الحامد محموده حاضرا ومشاهدا
بحيث يستحق الخطاب لا نمنع ان المقصد من الحديث بيان الاحسن
بحسب العرف العام الذي هو عبادة عن تكميل كل عبادة حتى يشتمل
الحمد ويدل عليه الحديث بل المقصد بيان الاحسن بحسب عرف الشرع
فلا يدل عليه هذا وفيه ان كل عبادة ينبغي ان يكون كائنة على وفق
عرف الشرع وانما يعتد به اذا كان واقعا على طريقه فكيف
يتصور خروج هذه العبادة بسبب وقوعها في خطبة الكتاب

عرف الشرع ويحتمل ان يكون قوله فقد بر اشارة الى ما في الجوابين
مما ذكرناه في الحاشيتين قوله فبان الخ كون اللام الخ حاصل
السؤال ان الحمد عبارة عن مجموع قوله لك الحمد فلو كان ما به
الخطاب خارجا عن الحمد كان تقديمه مستلزما لكون المشاهدة
قبل الشروع وهو ظ وتأخيره منافيا لكونها قبل الفراغ فضلا
من الشروع اذ تأخيره انما يكون بالاتيان بعد تمام الحمد وانما هو
بعد الفراغ لا قبله واما اذا كان داخلا فيه كما هو الواقع فلا اذ شئ
من التقديم والتأخير لا يحصل كونها قبل الشروع فضلا عن احدهما
بخصوصه فلا يكون التقديم مستلزما له وشئ منهما يفوت كونها
قبل الفراغ فلا ينافيه التأخير ايضا فلا فائدة في التقديم فقوله
فتقديمه لا يستلزم الخ ناظر الى قوله او بمعنى قبل الشروع وقوله
وتأخيره لا ينافي الخ ناظر الى قوله او بمعنى قبل الفراغ عنه قيل
والاخفى ما في العبارة من الحزازة والاولى تبديل قبل بلفظ
على في قوله قبل الشروع في الحمد واسقاط لفظ التقديم في قوله
تقديم كون المشاهدة اقول هذا مبني على ان يكون قوله قبل
الشروع متعلقا بالتقديم وليس كذلك بل الظاهر انه خبر لكون و
متعلق محذوف وعلى هذا الاحزازة في العبارة فتأمل قوله
ويمكن دفعه على التقديرين اى على تقدير ان يراد بالاولية
قبل الشروع او قبل الفراغ وحاصل الدفع ان قوله لك الحمد
فرد من افراد مفهوم الحمد الشامل لجميع افراده فهذا الفرد
مركب من جزئين الاول وهو لك دال على الحضور والثاني

وهو لفظ الحمد له مفهوم عام شامل لهذا الفرد ولغيره
من جميع افراد الحمد وهو اما الوصف بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل واما فعل منبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فلما
قدم الجزء الدال على الجزء الذي له المفهوم الشامل لهذا
الفرد ولغيره من الافراد علم ان الحضور المدلول للاول
مقدم على جميع افراد ذلك المفهوم غير هذا الفرد لان كون
الدال على الحضور جزء منه ينافي التقديم عليه بديهة وحاصل
الدفع الثاني ان مفهوم الحمد لكونه صادقا على هذا الفرد اعني
قوله لك الحمد بمنزلة هذا الفرد فتقدم لك على لفظ الحمد كالتقديم
على الفرد والتأخر عنه كالتأخر عنه فبالتقديم يحصل المحض
وبالتأخير يفوت المقصود فظهر وجه الاستبانة ولا يخفى ان
الاول يفيد فائدة تقديم لك لتقديم الحضور على سبيل الحقيقة
على الحمد في جميع الافراد غير هذا الفرد والثاني يفيد فائدة
تقدمه على هذا الفرد فقط على سبيل المجاز ويمكن جمع الدفعين
حتى يفيد التقديم مطلقا وعبارته يحتمل الجمع فافهم قوله
قيل الحمد مجموع قوله الخ يحصل السؤال ان المقام انما يقتضي
تقديم الحمد على لك لو لم يكن لك داخلا في الحمد ومن جملت
اجزائه وليس فليس نظر ما في السؤال السابق ويحصل الجواب
ان لك والحمد وان كانا متساويين في الجزئية لهذا الفرد
من الحمد اعني المجموع المركب منهما لكن الحمد يصدق بمفهومه على
هذا الفرد كما يصدق على غيره من افراد الحمد ولك ليس كذلك

فمقام الفرد لاقتضائه كثرة الاهتمام بشان ما
يصدق هو عليه يقتضي تقديمه على لك ولو لم يكن لكنة تقديم
لك قوله خصوصا في هذا المقام اى مقام الحمد قوله
الى غير ذلك مثل التبرك والاستلزام وتجرد الاهتمام
قوله وحاصله ان المحمود مقدم الخ اى كما ان الحامد معظم
عليه بالطبع ايضا قوله وان كان بالعكس فكذلك اى من
مقولة الفعل ولا يخفى ان هذا التعميم انما يصح اذا اريد
بالحمد المعنى العرفي والا فالحمد اللغوي لا يكون الا باللسان
قوله واما لو كان عبارة عن نفس الكلام الخ قبل ما حاصله
ان كون الحمد عبارة عن نفس الكلام المخصوص مبني على المعنى
العرفي دون اللغوي لان الوصف بالجميل ونفس الكلام
انما هو الجميل لا الوصف به وانت خبير بان العرفي ايضا
لا يصدق على نفس الكلام لانه فعل مبني ونفس الكلام
ليس بفعل ولعل كلام المحشي مبني على المسامحة والامر
فيه سهل عند من هو اهل فتامل قوله الى المقولات التسع
جمع المقولة وهي عبارة عن الجنس العالي الذي لا يكون
فوقه جنس سمي بها لانه يقال على ما تحته من افراد في
جواب ما هو على ما بين في موضعه وهي بالاستقراء منحصرة
في عشرة احدها الجوهر والتسعة الباقية هي اقسام العرض
من الكيف والكم ومتى واين والملك والوضع
والاضافة والفعل والانفعال لا يوجد في الاين

نسبة اصلا بخلاف التسعة الباقية فانها لا تخلو عن النسبة
على ما صرح به ولهذا قسموا مقولات العرض تلك الى النسبة
بين وغير نسبة وبسط الكلام لا يليق بهذا المقام قوله لكنه
نسبة بين الفاعل والمنفعل فيه انه اذا كان الفعل عبارة عن
تلك النسبة والحمد ليس كذلك فكيف يصح حكمه والا بكونه من الفعل
بل لم يعهد ليس بفعل كما انه ليس بنسبة وبعد فرض كونه فعلا فهو
نسبة ايضا قوله هي اما لام التعريف الخ لا يخفى ان شمول قوله
من كلمة اللام حرف التعريف انما هو على مذهب سيبويه واما
على مذهب الخليل والمبرد فلا اذ حرفه عند الخليل هو الالف
واللام لا اللام وحدها وعند المبرد هو الالف فقط كما بين
في موضعه قوله على ما صرح به المحقق الخ اى في شرح التلخيص
بان كلا من لام الاستغراق والجنس يفيد التخصيص ولم يتعرض
للعهد الخارجي لانه بالاتفاق لا يفيد اطلاقه وتبعه السيد في
الاستغراق دون الجنس قوله واما كلاهما فيه انه من قبيل
الجمع بين معنى المشترك في الارادة وهو غير جائز عند المحققين
ويمكن ان يحمل على عموم المجاز بان يراد ما يطلق عليه كلمة اللام
وفيه ان ما يطلق عليه كلمتها ليس منحصرا فيهما الا ان يقال ما يطلق
عليه كلمة اللام مما هو مذكور ههنا ثم الاخفاء في انه على تقدير
الجمع يكون في الكلام تاكيدان ويكون الاختصاص المستفاد من
التقديم تاكيد الكل من الاختصاصين المستفادين من اللامين
على الانفراد وان كان بالنظر اليهما معا يكون تاكيدا على

التاكيد فاعرفه قوله مرتبط به الظاهر انه بيان لقوله ثابت لله
تعالى وفائدته الاشارة الى ان الثبوت بمعنى الارتباط حتى
يشتمل اختصاص الصفة بالموصوف واختصاص المتعلق
بالمتعلق على ما عرفت سابقا فتأمل قوله لجواز ان يتعلق
حمد واحد ان كانت جواب لما يكاد ان يقال لما دل الكلام على ان
كل الحمد او جنس الحمد مرتبط به تعالى لا يتصور ارتباط حمد بغيره
تعالى فيفيد الحصر وحاصل الجواب انه ح ولم يتصور تعلق حمد
لم يتعلق به تعالى بغيره تعالى لكن يجوز ان يتعلق حمد تعلق به تعالى
بذلك الغير ايضا وفيه ان فيه نسائية قيام الصفة الواحدة با
بالشخص بمحلين مختلفين تأمل وحاصل قوله اللهم ان المراد
من الافراد المرتبط به تعالى على سبيل الاستغراق اعم من الافراد
المغايرة بالذات او بالاعتبار مع كون الكلام محمولا على الادعاء
فلا يتصور تعلق ما يتعلق به تعالى بذلك الغير ايضا فيفيد الحصر
ولا يخفى ان هذا انما يتم شيئا بالنظر الى لام الاستغراق دون
الجنس فتأمل قوله فلان لام الملك وضعت للاختصاص بمعنى
الخ يشعر كلامه بان ما في الثالث كالثاني انما هو بالنظر الى لام الملك
فقط دون لام التعريف وليس كذلك اذ ما في الاول بعينه
وارد على الثالث ايضا بالنظر الى لام التعريف الا ان يقال
فافهم قوله ما حاصله ان هذا اى ما ذكره من كون التقديم
لتأكيد الاختصاص قوله من ان لام الملك والجنس الخ لا يقال
هذه المنقول منافٍ فيما سبق من قوله وتبعه السيد السند

في الاستغراق المشعر بعدم المتابعة في الجنس كما اشرنا اليه
لانا نقول هذا كما يشعر به الذكر مع لام الملك مبني على ما سيصرح
من ان لام الجنس مع لام الملك ايضا يفيد الاختصاص وما
سبق مبني على الاستقلال والانفراد اى ذكره من غير ذكر لام
الملك فلا منافاة على انه يمكن الدفع ايضا بحمل الاول على عموم
المواد وهذا على خصوص مادة الحمد وربما يؤيد قوله ههنا
بدلا ان على اختصاص الحمد به تعالى وفيه فتأمل قوله وفيه نظر اى فيما
ذكره في الحاشية نظر قوله فلان البناء المذكور الخ اى بناء
كون الاختصاص المستفاد من تقديم الظرف تأكيدا للاختصاص
المستفاد من اللام على ما صرح به السيد السند مما لا يحتاج اليه
في تتميم ما ذكره اذ كون اللام الاستغراق يتم ذلك المذكور من
غير حاجة الى ذكره قدس سره اذ بذلك يحصل المؤكد المذكور
المبني عليه وظاهر ذلك المذكور فلا حاجة في ذلك الى غيره اصلا
فضلا عن المذكور وهو ظ ويمكن الجواب بان مراده ان ما ذكره
من كون ذلك الاختصاص تأكيدا لاختصاص المستفاد من اللام
على سبيل السئوال للاقسام الثلثة نخ مبني على ذكره قدس سره
فلما كان افادة لام الاستغراق الاختصاص غير مشكوك فيها
على ما يدل عليه متابعة السيد التفتازاني فيه وافاده لام الجنس
والملك اياه مشكوك فيها كما يدل على الاول عدم متابعة
السيد التفتازاني فيه وعلى الثاني من قوله فلان لام الملك وضعت
الخ احتاج الى شاهد من كلام يوثق به في الاخرين دون الاول

فلذلك اتى بالبناء المذكور بتمامه ما ذكره فالبناء المذكور
وان لم يكن محتاجا اليه بالنسبة الى تتميم اصل المراد لكنه
محتاج اليه بالنسبة اليه على وجه الشمول فتفطن قوله فلان
لام الملك كاف الخ فيه ان ارادة الاختصاص المستفاد من لام
الملك كاف في حصول المقصد فلا حاجة في حصول الى ان يضم
اليه الاختصاص المستفاد من لام الجنس مع معارضته لام الملك
كما هو الظاهر المتبادر فقد عرفت في الحاشية السابقة ما يرفعه
فتذكر وان اراد ان لام الملك كاف في افادة الاختصاص
من غير انضمام لام الجنس اليه مع ان كلامه يشعر بان كلا منهما
يحتاج الى الاخر في افادة فممنوع انه ليس كلام بل منقول عن السيد
لانم الاشعار المذكور اذ لا يلزم من ذكر بها معا عدم
افادة منهما اياه بدونه بل يجوز افادة كل منهما اياه بدون
الاخر وافادة احدهما بدون الاخر من غير عكس كما هو كذلك
ههنا نعم ظاهر هذه العبارة المنقولة مشعر بالاستقلال
كل منهما عكس الاشعار الموهوم فتفطن قوله على قول السيد
السند الخ واحال عليه لانه غير مرضي عنده كما ذكره آنفا
ولان الكلام فيما هو المعتبر عنده لا عند غيره على ما لا يخفى قوله
او لبس او العهد الخ او لا يكون ههنا لام التعريف اصلا قوله
واما التعرض الخ جواب عما يمكن ان يقال انا لا نسلم ان لام
الملك عند السند السند كاف في الدلالة على الاختصاص
كيف لا وقد صرح في حاشية الكشاف بان لام الملك

بقوله فلان البناء المذكور الخ من قوله ولكن الجواب سهو منه

والجنس تدل ان على الاختصاص المقصد فلو كانت كافية
في الدلالة عنده فلم تعرض الذكر ذلك اللام في ذلك
المقام قوله وهذا المعنى غير الخ وان كان ههنا مظنة
ان يقال ذكر لام الجنس ايضا يجوز ان يكون لهذه الفائدة
ايضا دفعه بانها غير متصورة ههنا حتى يكون ذكره ايضا
لها قوله اللهم الا ان يقال اى في جواب الوجه الثاني من نظر
المذكور قوله الاختصاص مطلقا اى اعم من ان يكون ذلك
الاختصاص بعد الاختصاص المستفاد من لام الملك قبله
او معه ولا يخفى انه اذا اورد الاعتراض على ارادة لام الملك
من كلمة اللام فوارده على تقدير ان يراد منها لام التعريف
اجلى واظهر ولعل ذلك اقتصر على لام لك فلا وجه لما قيل
من انه لا وجه لتخصيص لام لك بالذكر ويجيء في مباحث الصلوة
ما يؤيد هذا فانظر قوله وكون افادته له بعد الخ فيه ان هذا
انما هو شرط التاكيد على مصطلح النحاة دون اهل المعاني
اذ الظاهر ان التاكيد عندهم عبارة عن تكرير الشيء فيجوز
ان يكون الكلام مبنيا على الثاني دون الاول بل الظاهر انه يجب
ان يحمل عليه اذ لا يصدق عليه شيء من قسمي تاكيدي النحاة
لا اللفظي ولا المعنوي على ما لا يخفى على متتبع كتب النحو قوله الا
ان يقال اللام الخ حاصله ان الاختصاص المستفاد من اللام
انما يتوقف على مجرد اللام ومدخوله والمستفاد من التقديم
يتوقف عليهما وعلى المسند اليه وعلى تقدمها عليه ايضا

انظر انه لا دخل له في الجواب بل انما وقع
استطرادا او ان اللام حينئذ للجواب
في لام التعريف انها وليس وليس
كذلك على ما سيصرح به
في مباحث الصلوة

ايضا موقوف عليه الاول جزء من موقوف عليه الثاني والجزء
مقدم على الكل فضلا عن التقديم الذاتي عن الكل المعتبر هو ايضا
في موقوف عليه الثاني والموقوف على المقدم مقدم على الموقوف
على المؤخر وفيه نظر لانه ان اراد ان اللام بمجرد انضمامه متعلقه
يدل على الاختصاص الخاص اي اختصاص المختص الخاص المعين
المراد بالمختص به والتقديم لا يدل عليه لا بعد ذكر المسند والمسند
اليه فلا نسلم ان اللام بمجرد ذلك الانضمام ايضا يدل عليه كيف
لا والمختص الخاص لا يفهم الا من ذكر المسند والمسند اليه وان اراد
ان اللام بمجرده يدل على اختصاص ما اي اختصاص شئ ما بدخوله
المختص به والتقديم ليس كذلك بدون المسند اليه فلا نسلم لانه
ليس كذلك بل الظاهر ان التقديم المسند الظرفي ايضا قد يدل على اختصاص
شئ ما به قبل ذكر المسند اليه على ما لا يخفى على من ذاق حلاوة علم المعاني
ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني والفرق بالاطراد في الاول
وعدمه في الثاني واما قوله بل لا يخفى الخ ايضا محل تامل وكيف
لا ولو كان كذلك يلزم في كل مواد التقديم التلفظ بالجملة
الاولى اولا ثم يعدل عنه الى صورته وذلك ظاهر البطلان
اللهم الا ان يحمل البعدية على الذاتي دون الزماني فافهم وايضا
قد يكون التقديم لشق المسند اليه كما سبق والظاهر ان افادة الشق
انما يحصل بملاحظة تحقق التقدم قبل تحقق المسند اليه ويحتمل ان يكون
قوله فيتامل اشارة الى جميع ما ذكرنا هذا وقد عرفت الجواب
الثاني في الحاشية السابقة فتذكر قوله على الاختصاص الذي

الخ هذا

الخ هذا مبني على المشهور والا فقد ردته فيما سبق
فتامل قوله بمدخولها الذي الخ وذلك لان المختص فيه
هو مدخولها فقط قوله وحاصله اختصاص الحمد لا اختصاص
الخ وذلك لان المختص به فيه هو مجموع لك وهو متضمن
للاختصاص فيكون حاصله الخ قوله وبين المعنيين بون
بعيد لان الاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص
الحمد بالمسند وهو مجموع لك والمستفاد من اللام
هو اختصاصه بمعنى لك وهو الكاف والمجموع من حيث هو
مجموع تباين الجزء تباينا بينا قوله يلزم ان لا يكون الحمد
مختصا به تعالى اما على الثاني فلانه ح يكون متعلقا للاختصاص
بغيره تعالى فيكون مختصا بذلك الغير ولا يكون له تعالى فضلا
عن الاختصاص به واما على الاول فلانه ح يكون متعلقا
للاختصاصين اعني اختصاص الله والاختصاص بالغير فيكون
حاصلا لهما معا لا مختصا به تعالى قوله وهذا القدر كاف الخ
اقول كون التلازم كافيا في التاكيد مبني على انه مستلزم
للاتحاد المعتبر فيه وذلك لان الاختصاص المستفاد كان
من اللام وهو اختصاص الحمد به تعالى لما كان مستلزما لاختصاص
به تعالى بالاختصاص به تعالى والاختصاص المستفاد من التقديم
وهو اختصاصه بالاختصاص به تعالى مستلزما لاختصاصه
كل من اللام والتقديم مفيد الاختصاصين احدهما مفاد منه
صراحة والاخر التزاما فالمستفاد من الاول صراحة متحد مع

مع المستفاد من الثاني التزاما و بالعكس والمستفاد من
الاول التزاما مختلف مع المستفاد من الثاني صراحة وبالعكس
قوله وقيل الاعتداد بالصنيعة الظاهر ان الاعتداد ومطاوعة
التعداد فيكون من طرف المنعم عليه والمعنى تعداد المنعم عليه
ما انعم عليه المنعم فتأمل قوله وهو اولى منه فتدبر نقل عنه
في الحاشية وجه الاولوية ان ظاهر التعريف الاول لا يشمل
المنة على النعم الواحدة فهو غير جامع والتعريف الثاني
يشمل المنة التنبيهية ايضا مع ان المقصر تعريف المنة
التوبيخية بحسب الظاهر فهو غير مانع ويكفي هذا المقام في مثل
هذا المقام عن المقامات الخطابية انتهى قوله اللهم انا نحمدك
الخ وما بينه قدس سره هناك هو انه اذا كان نفس
الحمد والشكر من المنعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان بهما على
التمام والكمال لا يستلزم تسلسل الافعال الى ما لا تناهي
انتهى كلامه واعترض عليه بان النعمة انما تقتضي الشكر لا الحمد
فالتسلسل فيه فقط لا في الحمد ايضا واجيب بان تسلسل
الحمد انما هو نفس الجميل ح وهو الانعام هذا وانت خبير
الاعتراض انما يرد عن الاصل اذا اريد به المعنى اللغوي
واما اذا اريد به المعنى العرفي فلا على ما لا يخفى ثم اعلم ان
هذا الاعتراض بعينه مع الجوابين المذكورين جار ههنا
في الوجه الثاني من وجهي التجريد وكذا خلاصته مع الجوابين
جار في الاول منهما ايضا ثم ان الله انما هو في افراد الحمد

وليس هذا بمناف لما هو المشهور من ان متعلق
الحمد اعم من متعلق الشكر لان يكون
في مقابلة النعمة وغيرها تامل

فنقول لما كان الحمد نعمة من نعم الله تعالى اقتضت
حمدا آخر كذلك فينتظم الى ما لا تناهي ولا يخرجه
المنة اعتدادا بخروجه عن اداء الحق
فافهم

قال المتكلمون كل صفة يتعلق ولا يؤثر
يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم
انتهى نظير ما تراه في الدكاكة من ان بين
فانها تدرك نفسها وغيرها

الصادر عن الحامد كما يدل عليه كلام السيد ههنا لا في
الحامد على ما سبق من ظاهر كلام المحشي ههنا المحشى من قوله في الحامد
فلا بد من صرفه عن ظاهره ولعله سهو من قلم الناسخ والنسخة
الصحيحة في الحمد او في المحامد ولا يخفى ان مدار الوجه الثاني
على الاول الا ان التقابل بينهما باعتبار ان الملحوظ في الاول
هو كثرة افراد النعمة وجلالها سواء كانت منتهية في نفسها
او لا والملحوظ في الثاني هو الجزم بعدم التناهي فافهم قوله
وفيه مناقشة الخ فيما بينه السند السند وكذا في الوجه الثاني
قوله بنفسه وغيره من النعم هذا وان كان نظير البعض ما قالوا
في موقع التسمية المستفاد من حديث البسملة حيث قالوا
ان البسملة ايضا امر ذي بال فيقتضي بسملة اخرى وهكذا
لا الى غير النهاية لكن فيه ان الظاهر ان السبب الداعي الى الحمد هو النعمة
ولا يجوز ان يكون الشيء سببا لنفسه ويحتمل ان يكون الاجاش
المذكورة في الحاشية المنقولة عنه ههنا هذا والاخرى ما
ذكرنا في الحاشية السابقة فتفطن قوله فلا يلزم التسر
نقل عنه في الحاشية اللهم الا ان يقال الاتيان بالحمد على وجه
الكمال يقتضي ان يكون الحمد مغايرا بالذات للمحمود عليه ههنا
اجاش لا يليق ايرادها في هذا المقام فليتأمل انتهى قوله
اي من الذي يستعمل الخ هذا اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم
من انها انما هي مشتقة من من فقط لا من من عليه فكيف
يتصور احتمال الاشتقاق قوله فيحتمل المذهبين الى البصريين

والكوفيين في الاشتقاق قوله بين المعنيين كما نقله في
الحاشية عن الكتابين والحاشية المنقولة هي قوله من من
عليه منا اي انعم عليه ومن عليه منة اي امتن عليه كذا في الصحاح
ومجمل اللغة انتهى فظهر ان المراد من المعنيين الانعام والامتنان
ومن الكتابين هما الصحاح ومجمل اللغة قوله الا ان المنة
مصدر له الخ واما المن فهو مصدر بالمعنيين جميعا قوله باحد
المعنيين وهو غير الانعام قوله بالمعنى الآخر اي الانعام عليه
الكتابان اي المذكوران قوله ومن هذا التحقيق الخ فهو ان للمنة
لم يجئ مصدرا للمن بالمعنيين بل احدهما دون الآخر وفيه انه
لم يتبين من هذا وجه الاشكال اصلا وانما يتبين منه لو تبين فيه
المعنى الذي لم يجئ مصدرا له به وليس فليس الا انه تساهل في العبارة
لظهور المقصد بسبب لاحالة ما في الكتابين وظهور الامر فيهما
ثم ان الغرض من هذا التحقيق دفع ما يمكن ان يتوهم من انه يجوز
ان يكون المنة مصدرا للمن الذي هو بمعنى انعم وح لا مجال
للاشكال الذي ذكره الشارح بقوله وما يقال الخ اصلا و
لا حاجة الى مؤنة الجواب بين المذكورين ايضا ولا يخفى ان هذا
التحقيق لو كان متحققا تاما فدفع هذا التوهم وتبين وجه ذلك
الاشكال به على ما ذكره اظهر من ان يخفى لكنه في تحقيقه بحث
اذ قد قيل في حاشية بعض حواشي الشرح المسعودي اعني
الانواع ان المنة تطلق على اربعة معان الانعام والامتنان
والقطع واذهاب القوة فعلى الاولين يتعدى بعلى وعلى

الآخرين بنفسه انتهى وقد نقل عن الشارح ههنا حاشية
فارسية وهي المنة والامتنان منة نهادن ونفت واذان
وتعد آن بعلى انتهى فهذان المنقولان صريحان في عدم تحققه
اللهم الا ان يتركب فيهما ناويلان ركيكا وهو ذكر المصدر
واراده الفعل لكنه بعيد جدا قوله واما جبر بان النقل
الخ اي النقل المذكور من الكتابين المذكورين والمقصد من
هذا الكلام توجيه لفظ المنة على هذا التحقيق بحيث لا يكون لذلك
الاشكال مجال وحاصله انه انما يتبين من هذا التحقيق
بحيث وجه الاشكال لو كان المنة الواقعة ههنا مصدرا صرفا
اي مصدرا تاكيدا مما لا يدل على امر زائد عن الفعل لا نوعيا
ولا اذا كان مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام فلا يتبين
من هذا التحقيق ايضا وجه ذلك الاشكال اذ وزن الفعل
للنوع على ما بين في موضعه قوله ويجوز ان يكون الخ كانه جواب
عن سؤال مقدر كانه قيل لا يجوز ارادة هذا المعنى لان المقام
لكونه للخطاب عنه فاجاب بقوله ويجوز الخ ثم اعلم ان تعيين
النوع انما نشاء من اللام بان حمل على العهد الخارجي ولا بد
من حملها عليه وعلى العهد الذهني لان الطبيعة والاستغراق
ينافيان للنوعية اللهم الا ان يحمل على جنسية ذلك النوع
واستغراق افراده فتامل قوله بان يكون المبني للفاعل اي
المصدر المبني للفاعل حاصلا لله تعالى فانه فعوله لله متعلق
بالاثبات ومن ثمة الصفري فان قوله كلام المص يتضمن

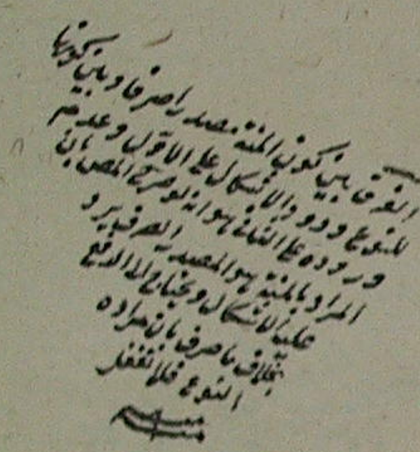

اثبات المنة لله تعالى صغرى وقوله وكل ما يتضمن ذلك فاسد
كبرى وقوله لان المنة بهذا المعنى الخ علة للكبرى والنتيجة فكلام
المص فاسد فقوله فاثباتها له الخ ليس كما ينبادر الى الفهم
بل انما هو متفرع على علة الكبرى والنتيجة مطوية كما ذكرنا ظهوره ها
قوله والجواب الاول منع الخ اى لانم ان كلام المص تضمن اثبات
المنة بالمعنى المبنى للفاعل لله تعالى وانما يتضمن اثباتها به تعالى
بالمعنى المبنى للمفعول وهو اتصاف المنعم عليه وهى بهذا المعنى
ليس بمنهى عنها بل المنهى عنها انما هو المعنى المبنى للفاعل وهو
منتف ههنا فافهم قوله والثانى منع الكبرى اى لانم ان كل ما
يتضمن اثبات المنة لله تعالى فاسد قوله لان المنة بهذا المعنى
صفة مذمومة قلنا نم بان كونها صفة مذمومة بهذا المعنى
انما هو فى المخلوق لا فى الخالق وكلامنا فى الثانى دون الاول
قوله الاولى تقديم الجواب الثانى وجه الاولوية على هذا التوهم
هو ان الجواب الاول تسليمى والثانى منعى والمشهور فى طريق
انتظار تقديم التسليمى على المنعى قوله كما هو الظاهر من جملة الصلوة
فيه انه قياس مع الفارق اذ جملة الصلوة وان كانت على
صورة الاخبار لكنها دعاء والدعاء انشاء جزما فيكون
انشاء وجملة الحمد ليست كذلك ضرورة انه لا معنى لدعاء الحمد
لله تعالى وذلك ظاهر وصورتها ليست صورة الانشاء فتامل
قوله لجواز ان يكون المبطل مجموع الخ فى صلاحية هذا للسندية
بحث اذ مع كونه خلاف الظاهر من العبارة ولا ينافى مدعى الخصم

لان كلامه فى المن التى يكون الغرض منها لون
المنعم عليه والتكبر والتفضل عليه وانطاتها مستلزمة للاذى
لانهم صرحوا بانتهائها دية للصفة ومبطلة للصدقات لانه
ينبأ ذى منها المنعم عليه وينهدم قلبه فيمحو الفرح الحاصل من
الانعام والصدقة ثم لا يخفى ان الاولى ذكر المنة بدل المن
وكذا فيما يأتى فتامل قوله لكن لا يستلزم النهى عن المن
فيه ان انطاان المن على التقدير المفروض مستلزم لابطال
الصدقة وابطالها منهى عنه فالمن ايضا منهى عنه وذلك
لان انطاان يستلزم المنهى عنه ايضا منهى عنه كما ان مستلزم
المحال محال والا لكان المنهى عنه غير المنهى عنه عينا
ضرورة تحققه عند تحقق ملزومه والملزوم جائز التحقق
لعدم المنهى عنه على ان كون الشئ المباح فى نفسه المبطل
لعمل بسبب المقارنة مباحا عندها محل نظر الا يرى ان
الكلام مثلا مباح فى نفسه ومنهى عنه فى الصلوة لبطلانها
بمقارنته وما نحن فيه من هذا القبيل اذ نعم فى جميع الازمان
من ان يحصى فتامل قوله بعد الصدقة لا مطلقا الخ اقول
فيه نظر ان انطاان المراد بالصدقة مطلق الاعطاء و
الانعام لا الصدقة المصطلحة فى الشرع وانعام الله تعالى
فى جميع الازمان والاوقات سيما بعد الحمد على ما يشهد به
ما ذكره سابقا فى وجهى العجز عن اداء الحمد اكثر من ان
يحصى فالتقييد بالبعدية لا يجزيه نفعا فالاشكال باق

باق بحاله هذا ثم اعلم انه على تقدير تسليم هذه المنوع باسرها
مع اسانيدها لا يثبت بها المطلوب الثابت بها انما هو عدم
كون المنة مذمومة ومنهيا لانها صفة جميلة والمقام لكونه
للحمد يقتضي ان يكون كذلك لا مجرد ذلك العدم الا انه يمكن
ان يقال انها انما هي بالنظر الى مجرد رد دليل الكبرى فافهم
قوله فقد يدفع الاعتراض الخ اما كان هذا الدفع متعلقا بمجموع
الاعتراض والمنوع السابقة باجزائه فصل هذا عن تلك المنوع
ولم يات بالكل في قول واحد قوله وما ذكره مبتداء وخبره قوله
محل نظر قوله من تقابل قوله الخ اي من تقابل بقوله بالفعل قوله
لكان باطلا الخ لانه غير ملايم لمقام الحمد فقط قوله ولا شك
ان اثبات الخ دفع لما يكاد ان يتوهم من ان استحقاق المنة
بهذا المعنى لا يلايم بمقام الحمد والمدح وحاصل الدفع ان هذا
المعنى وهو الاتصاف بما يقتضيه المنة من افاضة النعم الجليلة
الخ غاية في الكمال فيلايم بمقام الحمد والمدح قوله الامتنان والمنة
مترادفان الخ دفع لما يكاد ان يتوهم من كلام الشرح حيث قال
المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه والمراد ههنا هو الثاني
فلا اشكال اما التوهم فبان يقال لانم ان المنعم عليه ليس بمنهي عنه
لانه والمنة من الالفاظ المترادفة فان كانت احدهما منهيا عنه
كان الآخر ايضا كذلك بالضرورة واما الدفع فبان يقال سلمنا
انهما مترادفان لكن لما قابل الشرا الامتنان المضاف الى المنعم
عليه بالمنة المضافة الى المنعم علم بقرينة المقابلة والاضافة ان المراد

بالامتنان هو المعنى المبني للمفعول اعني كونه ممنونا والمنة
هو المعنى المبني للفاعل اعني كونه مانا ولا شك في جواز كون
شئ واحد منهيا عنه بالمعنى المبني للمفعول وغير منهي عنه بالمعنى
المبني للفاعل وما نحن فيه من هذا القبيل ثم لا يخفى ان كونهما
مترادفين انما مبني على اصل اللغة من غير نظر واعتبار الى
افعالهما على وفق قواعد علم الاشتقاق واما مبني على ان
المزيد قد يكون بمعنى المجرد كجذب واجتذب على ما صرح به
فلا يرد ان الاول من المزيد والثاني من المجرد ومعاني
المزيدات في الاغلب مخالفة لمعاني المجردات فكيف يتصور الترادف
ولان الامتنان مصدر الافتعال وهو لكونه للمطاوعة في
الاغلب لازم والمبني للمفعول لا يوجد في اللازم فكيف يتصور كونه
مترادفا ولان كون المراد من المعنى المبني للمفعول على ما يأتي
قدره قوله كما اشار اليه في الحاشية وهي المنقول عنه بالفارسية
على ما نقلنا فيما سبق من قول المنة والامتنان منت نهادن ونعمت
دادن وتقدم بان يعلى قوله والمراد ههنا الخ وكذا المراد بالمنة
بقرينة التقابل واضافتها الى المنعم المعنى المبني للفاعل على ما
عرفت آنفا ولم يتعرض لها لظهورها لان المنة بمعنى الامتنان
لكونها لا يتعدى بنفسها بل بعلى على ما صرح به مختص بالمبني للفاعل
وفيه ان الفرض ان الامتنان ايضا بمعناها ولا حرف جر مع شئ
منها فينبغي ان يكون هو ايضا كذلك وقد صرح بعض الافاضل
بان كون كلمتين بمعنى واحد لا يقتضي تعديتهما بشئ وعلى هذا

حب قال على المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل
وحاصله انا لا نسلم ان المراد من الاستحقاق المنة
بالفعل لجواز ان المراد منه ان امكانها وهو بط فان امكان المحال
محال ايضا اي كالمحال
منه

ه امتنان مح

يخل الاشكال فتأمل قوله وفيه ان كون المنعم عليه الخ اى ان كون
الامتنان بذلك المعنى دافعا للاشكال نظرى لان كون المنعم
عليه الخ قوله سيلزم كون المنعم الخ وذلك لان اسم المفعول على
على وفق قاعدة الاشتقاق يقتضى اسم فاعل البتة لان اسم
المفعول اسم لمن وقع عليه فعل الفاعل فلا بد من فاعل حتى
يصدر عنه الفعل ويقع عليه فيكون العباد ممنونا لله تعالى يلزم
كون الله تعالى ممنونا عليهم فالاشكال باق بحاله وحاصل الدفع
ان المراد بكونه ممنونا المعنى العرفى وهو قبول المنعم عليه المنة
واتصافه به واخذه عن المنعم اياها من غير تعرض للمنعم عليها
لا يقال على هذا يرجع الامر الى معنى الامتنان الذى هو مصدر
الافتعال فلا فائدة فى جعله بمعنى الممنون ثم جعل الممنون بهذا
المعنى لانا نقول فرق بين المعنيين اذ مصدر الافتعال لكونه
للمطاوعة يقتضى صدور الفعل من فاعل حتى يتصور
المطاوعة بخلاف هذا المعنى فانه لا يقتضى فافهم قوله
فقد برز اشارة اليه اى هذا السؤال وحده والى الجواب وحده
اى ممنونا عليه بهذا المعنى دون معنى اسم المفعول قوله
هو الحكم الخطابى المفيد للظن وذلك لان الدلالة السمعية
انما يفيد الظن دون اليقين على ما صرح به قوله كما ان نفس
الخطاب لم يفسر بهذا مع انه الظن بل فسر بالحكم الخطابى
او الحكم الشرعى وذكر بهذا استطراد لاختصيص نفس
الخطاب من غير تخصيص نفس الخطاب غير تخصيص الحكم غير مفيد

وتعلم قوله فى آخر الحاشية فتدبر
على ما وقع فى بعض النسخ
اشارة الى ما ذكر
من قوله لا يقال

ههنا لجواز ان يكون الخطاب خاصا والحكم عاما مثل قوله تع فاما
اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر قوله كما هو مصطلح الاصوليين
فانهم يسمون الحكم الشرعى خطابا لان المكلف مخاطب به قوله
هو المنة الخ اى هو المنة التى يجب قوله لا المنة الخ اى لا المنة
التشبيهية الخ قوله فلا اشكال فى اثبات مطلق المنة الخ اى المطلق
من حيث تحققه فى فرد خاص المن حيث هو فى اى فرد تحقق والحاصل
انه لا اشكال فى اثباته له تعالى لجواز تحققه فى القسم الغير المذموم دون
المذموم قوله واما ترك نكتة شرف النبى ع على تقدير رجوع
ضمير شانه الى النبى عليه السلام واما على تقدير رجوعه الى الله تعالى
فنكتة تعظيم النبى عليه السلام ايضا متروك فلا يتصور المقايسة
ولا اخفاء فى انه يمكن ان يكون التقديم لتعظيم شانهما جميعا اذ لا
منافاة بين تعظيم شانهما قوله وقد عرفت ما فيه اى ما فى كون لام
التعريف مفيدا للاختصاص والحاصل ان جملة الحمد لما كانت
مشتملة على لام التعريف فى لام الملك ولام التعريف وان لم تفد
الاختصاص لما ذكره هناك لكن لام الملك تفيده حكما هناك
بكون التقديم لتاكيد الاختصاص وجملة الصلوة لما لم يكن مشتملة
الا على لام التعريف وهى غير مفيدة للاختصاص لما ذكره حكم
هناك بان التقديم لافادة الاختصاص وفيه نظر لانه ان كان بعد
افادة لام التعريف الاختصاص مبنيا على النظر السابق فافادة
لام الملك اياه ايضا منظور فيه كما بينه سابقا وان كان مبنيا
على المشهور والمشهور ان لام التعريف اذا كان للاستغراق

والجنس سيما الاول ايضا يفيده كما بينه سابقا ولا يبعد ان
يقال لما وجد في الحمد الامان ولام الملك مفيد للاختصاص مطلقا
سواء كان التعريف للجنس او للاستغراق او غيرهما او لم يوجد
اصلا ولم يوجد في الصلوة الا لام التعريف وهما انما يفيده
اذا كانت للاستغراق او الجنس دون غيرهما من القسمين الباقيين
مع انهما ايضا محتملان سيما العهد الخارجي كما ذكره كان التاكيد
محققا في الحمد دون الصلوة فلذلك ذكر في الاول بلفظ التاكيد
دون الثانية فاعرفه قوله من افادة لام التعريف اياه غير ظ
مع ان تاكيد خبر المؤكد بالكسر على المؤكد بالفتح شرط في التاكيد
كما سبق وفيه اما اولا فلانك قد عرفت ان المراد من التاكيد
ههنا مجرد التكرار لا مصطلح النحاة وذلك انما هو شرط فيه دون
غيره واما ثانيا فلانه قد سبق دلالة التقديم على الاختصاص
بل تحققه انما هي بعد تحقق المسند والمسند اليه والمسند اليه هو
المعرف باللام فافادتهما اياه مقدمة على افادته الا يرى انك
لو قلت الصلوة على نبيتك لحصل تخصيص الام دون التقديم
فافادتهما مقدمة على افادته ذاتا بل زمانا فتامل قوله
فهو اضافي بالقياس الخ هذا اذا كان الاختصاص من قبيل قصر
الموصوف على الصفة واذا كان من قبيل قصر الصفة على الموصوف
فيجوز ان يكون حقيقيا وان كان اللام للجنس او الاستغراق و
لا محذور فيه على ما لا يخفى ثم ان تخصيص لام الجنس بالذكر مبني على
انها اصرح بالنسبة الى لام الاستغراق كما بين في موضعه وان لام الاستغراق

في الحقيقة لام الجنس واما الاختصاص على الاستغراق في المنقول
الاتي فلانها اظهر في افادة العموم كما يستفاد مما سبق ولكل
وجهة هو موليها قوله والا فيطلب الخ فيه ان الظاهر ان طلب اختصاص
الصلوة والتحية الكاملتان بالنبي ايضا غير مناسب مع انه تجوزه
في الاحتمال الاول فالاولى ان يجعل من اختصاص الصفة
بالموصوف مطلقا سواء كانت اللام للعهد او الجنس ويجعل الاختصاص
حقيقيا ايضا مطلقا قوله واما ما يقال الخ مبتدا خبره قوله
فيه نظر قوله ولما كانت للاستغراق فهو حقيقي اقول في كل
من شقي الترديد نظر اما في الاول فلانه على تقدير كون الاضافة
للعهد الخارجي بان يراد بالنبي المعهود اعني محمد صلعم
لا يلزم ان يكون الاختصاص اضافيا لجواز ان يكون اللام
للعهد الخارجي لا للجنس والاستغراق كما ذكره او يكون
من قصر الصفة على الموصوف واللام كيف ما كانت على ما ذكرنا
وعلى التقديرين لا محذور في كونه حقيقيا واما في الثاني فلا
فلانها لو كانت للاستغراق او الجنس لم يتم الاختصاص الحقيقي
ايضا ما لم تكن اللام للعهد دون الاستغراق والجنس وذلك
لانه وان لم يجز الصلوة على غير الانبياء بالاستقلال لكنها جائزة
بالتبع كما هو المقرر فلا يتم الاختصاص الحقيقي مطلقا بل اذا كانت
اللام للعهد فقط اللهم الا ان يحمل على جنس الصلوة المستنبطة
وجميع افرادها بعد في ان الظاهر انها جائزة لمطلق الملائكة
على ما هو المقرر في بعض كتب الشافعية ويحمل ان يكون وجه نظر

هذا اذا كان الشق الثاني من الترديد وهو اثبات الفرق
بينها بانه على تقدير كون اللام للتعريف مفيدا
للاختصاص المانع تطفلا بخلاف الصلوة فانه
فيه جد الاختصاص تطفلا بخلاف الصلوة فانه
اذا قيد لام التعريف الاختصاص لا يفيد التاكيد
اللائق فيها فالتقديم لا يفيد الاختصاص
بل تقسم الاختصاص

وقد اجاب عنه بان المراد بالخاص ان الصلوة عبادة
من طلب الرحمة فطلبها لغيرهم ان لا يكون طلبا
الاختصاص اضافيا بالقياس الى غير الانبياء وان لا يكون
اضافيا بالقياس الى الانبياء ايضا بل يكون طلب خاصا
حقيقيا بالقياس الى الكل وهو المطلوب وفيه ان
الرحمة مختصة بالنبي ايضا بالقياس الى غيرهم
جنس الرحمة الواصلة الى غير النبي وهو غير مناسب
الكاملة فهو لا يناسب ايضا غير مناسب مع انه
ولهذا قال ههنا غير مناسب ولهذا قال ههنا غير مناسب
فيه ان جواز كون اللام للعهد الخارجي لا ينافي
الاضافة للعهد الخارجي ان الظاهر ان سائر الانبياء
اضافيا بل يستلزمه والظاهر ان الرحمة الكاملة فعلا
يشارك نبينا عليه السلام في الرحمة الكاملة بالفعل
ذلك التقدير يكون الاختصاص اضافيا هذا مراد ذلك القائل
الى غير الانبياء واما على التقدير الثاني فلا
وعلى هذا فقوله وعلى التقديرين لا محذور
حقيقيا محل فتامل

وقد يجاب عنه بان يقال ليس مراد القائل ان
الاختصاص اضافيا بالقياس الى غير الانبياء
اضافيا بالقياس الى الانبياء بل مراده ان
الاختصاص اضافيا بالقياس الى غير الانبياء
حقيقيا بالقياس الى الانبياء وهو المطلوب
الكاملة فهو لا يناسب ايضا غير مناسب
ولهذا قال ههنا غير مناسب
فيه ان جواز كون اللام للعهد الخارجي لا ينافي
الاضافة للعهد الخارجي ان الظاهر ان سائر الانبياء
اضافيا بل يستلزمه والظاهر ان الرحمة الكاملة فعلا
يشارك نبينا عليه السلام في الرحمة الكاملة بالفعل
ذلك التقدير يكون الاختصاص اضافيا هذا مراد ذلك القائل
الى غير الانبياء واما على التقدير الثاني فلا
وعلى هذا فقوله وعلى التقديرين لا محذور
حقيقيا محل فتامل

وقد يجاب عنه بان يقال ليس مراد القائل
تقدير كون الاضافة للعهد الخارجي على تقدير كون
اللام للعهد الخارجي لا ينافي كون الاختصاص
فقط وان يكون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكل
حتى يرد عليه ان يكون الجنس والاستغراق ايضا
تقدير كون الجنس والاستغراق ايضا
اما على تقدير الثالث فبالقياس الى غير الانبياء
والاغيار عليه ما يخص بنبينا عم الاطلاق الصلوة
اللام التي للعهد الا ان يراد ما يستغاد منها
الكاملة الخ بعم سائر الانبياء وهو بعيد ان يقال
ان العبرة في الاختصاص الاضافي كون المضاف
اليه شيئا واحدا وهو تعسف فتامل

وجه نظر المحشي ما ذكرنا من التفصيل قوله اشارة الى التعظيم
الخ هذا اذا لم يكن شانه راجعا الى الله تعالى بل النبي واما اذا كان
راجعا اليه فالتعظيم مذكور بالنظر اليه حرا ته واما الشرف
بالنظر اليه تع فيحتمل ان يكون اشارة اليه مطلقا قوله لاشتمال
المسند ههنا الخ دفع لما يكاد ان يتوهم من ان المسند انما هو النبي
فكيف يتصور ان يكون التقديم اشارة الى التعظيم بالنظر اليه
تع قوله يعني ان اللائق بحال المصلي الخ فيه ان هذا لم يكن من النكتة
السابقة وهو ظ وان حمل السابق على ما هو الاعم من ان يكون
هي بنفسها او بنظيرها سابقة فتعظيم النبي وشرفه وفي بالاندراج
تحت هذا القول مع ان كلامه في بيان مرجع ضمير شانه يشعر بعدم
اندراجهما تكته قوله ان اللائق بحال العابد الخ وعلى هذا يكون
سابقة بلا ريب لان الحمد عبادة ايضا قوله فتأخر عنها كما
لا يخفى وحاصله على قياس ما سبق ان المصلي عليه فيه مقدم على
الصلوة بالطبع فقدم عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع
قوله بمنزلة قوله الخ فيه نظر اما اولا فلانه لو كانت كذلك
يلزم التكرار في صورة الاتيان بها كما هو الطريق المشهور
اللهم الا ان يحمل على التجريد واما ثانيا فلانه يلزم التسوية
في الصلوة بين النبي وغيره وهي غير جيدة عقلا وشرعا كما
صرحوا به وذلك لاداء الصلوة على النبي وغيره يكون بلفظ
واحد وليس المراد بالتسوية الا ذلك اللهم الا ان يفرق ايضا
بانها على النبي صريحة وعلى غيره ضمنية واما ثالثا فلانه يلزم

ويمكن الجواب بالفرق بان خلاصة قوله اللائق
بحال الحامد ان يلاحظ الخ يدل على كون اللائق
بحال المصلي ان يلاحظ المصلى عليه الخ بخلاف
خلاصة تعظيم الله تعالى النبي وشرفه
فانها لا يدل على ما لا يخفى
وشرفه على ما لا يخفى
متامل

فيه التسوية بين الآل والاصحاب وغيرهم من المؤمنين و
والا لايخ من سوء الادب واما رابعا فلان الباعث على الصلوة
على الآل والاصحاب على ما قالوا هو نهم واسطة بينهما وبين
النبي في وصول الفيوض الينا كما ان الباعث على الصلوة
على النبي ايضا هو كونه واسطة بيننا وبين الله تعالى في وصوله
الينا وعلى هذا لا يتم المقيس تأمل واما خامسا فلانه عم لما كان رحمة
للعالمين كافة كما نطق به كلام الله تعالى للمؤمنين فقط يلزم
ان يكون الصلوة عليه عم متضمنا للصلوة على الكافرين ايضا
فيلزم مساواة الآل والاصحاب وجميع المؤمنين والكافرين
في الصلوة الضمنية ولا اسوء من ذلك هذا ويمكن ان يكون
قوله فافهم اشارة الى بعض ما ذكرنا او كله قوله على ما عرفت
اشارة الى قوله اشارة الى ان الصلوة على النبي عليه السلام متضمن
للصلوة على آله قوله انما قيد الكلام اي انما قيد الشرط الكلام
الواقع في كلام المص الشامل للمفردات والمركبات التقييدية
والاخبارية والانشائية بقيد تام خبري المفيد للتخصيص
تقييدا الى قوله وتنبيها على ان المؤخذة الخ عطف ولا على تعينا
ولا يخفى ان مالها واحد مع ان العطف يقتضي المغايرة الا
ان يقال انه عطف تفسيري وانما اتى به لان المحل القريب
للمناظرة في الحقيقة ليس نفس الكلام بل هو النسبة التامة الو
الواقعة فيه كما يفهم من تعريف المناظرة قوله اما الثاني فظ لان
المدعى من حيث هو لا يكون مدعاه الا الكلام التام الخبري

وجه كونه عم رحمة للعالمين بان بين امر الدين
والدنيا لكل من آمن وكفر لكن من كفر له بعد
عليه السلام رحمة فقط لكن لكافرين
بانهم امنوا بما جاء به
الخ والصحيح

وبنا دى عليه قوله بل تنبيه على محل المناظرة كما
عرفت وما قاله الشيخ الاتي ما للتعليق فقط
فلا تغفل وكون مالها واحدا لا ينافي المغايرة
انه عين التعليق لا مغايرة
بينهما اصلا فتدبر
منه

فالمؤخذة انما يتوجه بالنظر اليه **قوله** يتعلق بنفس النقلي
وهي جملة خبرية مثلا اذا قلت قال الشافعي النية شرط
في الوضوء فهناك جملتان احديهما وهو الاولى نقل والاخرى
وهي الثانية منقولة والمؤاخذة انما يتوجه بالنظر الى الاولى
وهي الخبرية دون الثانية اذ هي حكية محضة ولذلك
لا يختلف حال النقل باختلاف المنقول افرادا وتركيبا و
تاما وغير تام واخبارا وانشاء **قوله** وما يقال مبتدأ وخبره
قوله ففيه انه الخ **قوله** مطلقا اي مفردا او مركبا تقييديا وغيره
اخبارا وانشاء فالاولى ان يقال في الكلام التام الخبري
مثال الاول قولنا قال الشارع الميزان او نحوه ومثال
الثاني قولنا قال الشارع بديء الصلوات ومثال الثالث
قولنا قال الشارع الصلوة خمس ومثال الرابع قولنا
قال الشارع اقيموا الصلوة واما جعل الاقسام ثلثة
باد خال الثاني في الاول وتمثيله بقولنا قال الشارع الصلوة
اركان مخصوصة ففيه ما لا يخفى فلا تغفل **قوله** فلا يلزم انه
التخصيص وذلك لانه على الاول يكون الكلام عبارة عن
نفس المنقول مثلا لا غيره وهو شامل للالفاظ مطلقا فيرد
عليه ما اوردوه واما الثاني فهو عبارة عن النقل وهو خبر
البتة كيف ما كان المنقول فلا يرد عليه ذلك ولا يخفى
انه لا دخل لكون المدعى بالمعنى الثاني دون الاول وفي دفع
الايراد الا انه ذكر تعينا للمراد وتمهيد المايأتي واستقناء

وانما قوله في تخصيص الخبري فهو ناظر الى قوله بل يعمه
وغيره الخ لانه ناظر الى قوله لا يخصص في الكلام ما
فاندفع توهم ان الناظر من قوله لا يخصص في الكلام
الخبري وان يقول فيخصص بالخبر وانما اختار
غير مناسب على غير صحيح فالامر
فيه سهل

وحاصله على الاول يكون الكلام الذي في قوله
اذا قلت بكلام عبارة عن المنقول وهو عام
غير مخصص فيخصصه غير مناسب و
على الثاني يكون عبارة عن النقل
وهو مخصص البتة فتخصصه
مناسب بل واجب

للمتقابلين

للمتقابلين **قوله** بل فيه تنبيه على ان كلمة بل ههنا للترقي يعني
ان التقييد بالخبري ليس مضرا كما توهم القائل بل فيه فائدة و
هي التنبيه الخ **قوله** وانت تعلم ان المعنى الخ دفع لما يكاد ان يتوهم
من انه لما ثبت ان يقول ناقل معنى ان الايراد انما يرد
على الاول دون الثاني فبناء الجواب على الثاني ليس على ما ينبغي
ولا ينحسم به مادة الاشكال وحاصل الدفع ان المعنى الاول
يستلزم الفساد فلا يمكن حمله عليه فتعين الثاني ولا يرد عليه شيء
قوله لان المدعى لا يكون الخ اشارة الى ما يلزم من ارادة
المعنى الاول من المحذور الخ يعني على الاول يلزم ان يكون المدعى
عبارة عن نفس الكلام وهو بط بخلاف الثاني فانه لا يلزم
ذلك فارادته ههنا اظهر واولى ثم لا يخفى ان ما ذكره انما
يستدعي المعنى الثاني اذا اريد بالكلام الكلام اللفظي كما
هو المتبادر من لفظ اذا قلت والمتعارف في المناظرة و
اما اذا اريد الكلام النفسي الممنوح له قول الشاعر انما الكلام
نفس الفؤاد وانما جعل اللسان عليه دليلا فلا بل لا صحة له
بالنظر الى المدعى على ما لا يخفى **قوله** قد يكون بمعنى الكلام الخ كما
اذا قال الناقل بعد سبق ذكر لفظ الصلوة قال اهل اللغة
معناها الدعاء وهذا انما يرد اذا لم يرد بالكلام ما هو
الاعم من اللفظي والنفسي والثاني فقط والا فلا تأمل
قوله على ان الظاهر ان قال الخ هذه العلاوة توجيه لتقييد
بوجه آخر واشارة الى لزوم فساد آخر على تقدير حمل الكلام

على المعنى الاول يعني لو كان معنى قوله ناقلا ناقلا على ما
زعمه القائل وبنى عليه الايراد لرجوع مآل كلام المص الى عين
ترديد لفظ الكلام بين المنقول والمدعى والى انقسامه اليهما
فيكون المعنى الكلام الصادر منك ينقسم الى قسمين احدهما
المنقول والآخر المدعى فح لو لم يقيد الكلام بالجزئي بل حمل على
المعنى الاعم يلزم عدم كون الترديد واضحا وهو بط واما اذا قيد
فلا يلزم ذلك فظهر وجوب التقييد على ذلك التقدير ايضا فلا محال
لما ذكره القائل وبما قررنا ظهر اج **قوله** ولا يخفى اج من ثمة
التوجيه حاصل الاول انه اراد من قوله ناقلا المعنى الاول
وهو لا يستدعي تخصيص المنقول حتى يرد عليه انه غير مناسب
بل انما يستدعي تخصيص المنقول وهو غير مضر ولا يرد عليه ذلك
وحاصل الثاني انه على تقدير تسليم ارادة المعنى الاول بحسب التقييد
بالجزئي ايضا فكيف يتصور الايراد بعدم المناسبة فظهر ان
التقييد واجب على التقديرين وان ما ذكره بط قطعا **قوله** كما
قال به هذا القائل اج يحتمل ان يراد بقوله به قوله به في ضمن
الاعتراض المذكور فافهم **قوله** على المعنى الاعم اقول ان المراد
بالمعنى الاعم المعنى اللغوي اعني ما يتكلم به لان المنقسم الى
الاقسام المذكورة لا الاعم ومن الاصطلاحي الذي لم يقيد
بالجزئي كما وقع في بعض النسخ ان ذلك الاصطلاح لا يشتمل
المفردات والمركبات التقييدية فلا يصح تقسيمه اليهما ايضا **قوله**
فالتقييد احسن من وجوه اقول انه اراد بالجمع ما هو مصطلح اهل

لانه من الكلام الغير الجزئي ما لا يتناول المنقول والمدعى كالمفردات والمركبات التقييدية والانشاءات والغير المنقولة

فان بناء الايراد على كونه ناقلا وتضمن التعويل بان مآل الكلام ترديد بين المنقول والمدعى كما لا يخفى

٧٠

الميزان اعني ما فوق الواحد لا ما هو المقرر عند اصحاب العربية
والا فالمذكور في توجيه التقييد انما هو وجهان احدهما التنبيه
على محل المناظرة والثاني ما في سياق العلاوة اللهم الا ان
يقال بتعدد قوله تعينا وتنبيها باعتبار الصورة فان ظاهرهما
اثنان واما كونهما نهما واحدا فبما مآل على ما اشرنا اليه وبهذا
القدر يكفي في ايراد الجمع وهذا ليس ببعد من جعل حمل الكلام على
الكلية على ما سيجئ وجها ثالثا كما لا يخفى **قوله** لكان اولى كما
لا يخفى وذلك لان جزئية الكلام يستلزم ثمانية من غير عكس
وانما قال اولى ولم يقل صوابا لان اكتفاء السابق بالاحق
ليس بدأب المحصلين ووجه الاولوية انه ح يكون اخصر **قوله** ثم
هذا التقييد اي الكلام بالتمام الجزئي **قوله** كلية اذا بمعنى الكلية
كما هو اصطلاح المعاني ان اذا ادات الكلية **قوله** وكذا
التقييد ان الاول هو قول الشارح عند قول المص فيطلب الصحة
ان لم يكن معلومة للطالب الثاني هو قوله ايضا عند قول المص
ايضا فالدليل اذا كان المطلوب نظريا وغير معلوم ثم لا يخفى ان
المراد من كلمة ان بالنظر الى قول المص الاول وكلمتها الملفوظة
في قوله ان كنت ناقلا اج وبالنظر الى قوله الثاني كلمتها المقدرة
في قوله او مدعيا ان تقديره وان كنت مدعيا اج كما
سيصرح به **قوله** واما اذا كانتا اي كلمتي اذا وان في اذا
قلت وان كنت **قوله** من مهملات العلوم كليا اي المسائل
كليات وما تقرر بين المتأخرين من ان المهملة في قوة الجزئية

فهي الدلائل قوله هو العلوم الحكمية اى دون مطلق
العلوم قوله اجزاء الفن حمليات اى وموجبات كليات
على ما صرحوا بالثلثة ولم يتعرض للقيدين الاخيرين لتمام
المتن ههنا بدونهما على ما لا يخفى ثم انطاق الحملية التى هى
اشارة اليها هى قولنا كلامك الذى كنت ناقلا فيه مطلوب
الدليل او قولنا كلامك منقول ومدعى والاول مطلوب
الصحة والثانى مطلوب الدليل والاول من القولين اولى
تأمل وعلى التقديرين ليس كلام المص شرطية واحدة ولا
ما هى اشارة اليه حملية واحدة فينبغى ان يحمل الشرطية والحملية
فى كلام المحشى على جنسهما فافهم قوله على تقدير ان الخ اى
من تقديرى الجواب لاحتمالين فيه قوله ليكون موافقا لما
هو المق الخ وهو الشرطية اشارة الى الحملية يعنى ان المق
ههنا انما هو الحملية التى كانت الشرطية المذكورة اشارة
اليها وهى كلية على ما قرر فالمناسب ان يحمل الشرطية المذكورة
ايضا على الكلية لتوافق المق ههنا فظهر ان قوله ليوافق
المق الخ ناظر الى قوله وايضا المراد بمهملات العلوم وقوله
للعلوم الحكمية ناظر الى قوله لانه يجوز ان يكون المراد
من العلوم الخ ففيه لف ونشر مشوش قوله برجوعه
الى ما نقل عنه الضمير الخ اى برجوعه الى الذى نقل انه نقل
المنقول عنه ان قرأ على بناء المعلوم او نقل المنقول
ان قراء على بناء المجهول لا يقال لو كان راجعا اليه لينبغى

شاملا لكن بطلان الانطباق باق بحاله قوله كما حققه
الشارح الخ اى عدم تعلق المؤخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا
من حيث انه قال ان لم يذكر فى النقل الخ او كون النقل بمعنى
الحاصل بالمصدر من حيث انه قال والناقل من حيث انه ناقل
قوله ههنا وقد سبق فى كلامه اى فى سياق قوله فاعلم انه
لم يذكر فى النقل دليل والاشارة السابقة فى كلامه هو
انه قيد الكلام فى قول المص اذا قلت بكلام بالتمام الجزئى
وبين هذا المحشى وجه التقييد به قوله فعلى هذا اى على ما
ذكره من قوله ثم المطلوب قوله على هذا التقدير اى على تقدير
ارادة المعنى المصدرى من النقل ايضا اى كما انه معتبر على
تقدير ارادة معنى اسم المفعول منه قوله لان نفس النقل الخ
كقولنا البينة على المدعى كلام صادق لانه قول الرسول عم
وكل ما هو كذلك فهو صادق فقولنا لانه قول الرسول عم
نقل وقد جعلناه مقدمة الدليل فيمنع من هذه الحيثية لا من
حيث انه نقل صرف قوله من هذه الحيثية اى من كونه مقدمة
الدليل قوله لكنه خلاف العرف بل خلاف ما يفهم من عبارة
المتن حيث يقال هذا ممنوع فان الظاهر الموجه هو الطلب
من المستدل لا من نفسه قوله وسيجئ لهذا الخ فى الحاشية
المتعلقة بقول الشارح فيما سيأتى بانكم كيف تحوزون
قوله المعتبر فى مفهومها وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل
والا يلزم الاستدراك فى تعريف المنع لان حاصل التعريف

على عدم التجريد هكذا المنع طلب الدليل على ما يتوقف
عليه صحة الدليل قوله اعتبار التجريد ومع ذلك اضافتها الى المقدمة
اليه ليلا يذهب الوهم الى معنى آخر من المعاني التي تطلق
عليها المقدمة قوله في نسبة المنع الى الدليل في قوله منع منعا
مجردا وان لم يعتبر التجريد يلزم الاستدراك ايضا لان المنع
على هذا اذا اشتغلت بالدليل طلب الدليل على ما يتوقف
عليه صحة الدليل من الدليل على ذلك الدليل على اعتبار ما سبق
قوله في عبارة الملخص وهو قوله فاذا اشتغلت منع منعا
مجردا قوله الا مجازا اي مجازا في النسبة اذ حاصل قولنا
هذا الدليل ممنوع هذا يطلب الدليل على مقدمة دليله فالممنوعية
في الحقيقة فعل دليله الدليل نسب الى نفس الدليل مجازا عقليا
وكذا قولنا هذه المقدمة ممنوعة خلاصة هذه المقدمة
يطلب الدليل على مقدمة دليلها وكان التذبر اشارة الى
انه لا يلزم ان يكون لكل مجاز عقلي حقيقة محققة بل يكفي
الحقيقة التوهمية صرح به العلامة التفتازاني في شرح
التلخيص فلا يرد انه لا دليل للتدليل او اشارة الى ما
اشرنا اليه سابقا من ان اللازم في منع الدليل انما هو
وضع الظاهر موضع الضمير لا المجاز فتدبر قوله فتدبر اشارة
الى تكفير ما في التدبر من كلام الشارح في الشرح من قوله
اعلم ان المنع ما ذكره الخ يعني تفكر ما في التدبر حتى تعرف
النتيجة واما ما قيل وجه التدبر اشارة الى الجواب بان يقال

نعم لا يمنع الدليل مع مقدمة بالنظر الى ذاته فيكون مدعى
والمستدل مدعيا واما بالنظر الى كونه دليلا للمدعى فيمنع
فليس بجواب اذ السؤال على هذا باق على حاله قوله لكن الكل
خلاف الظاهر لان ظاهر العبارة كما قال الشارح خلاف ذلك
قوله فلا بد من ارتكاب الاستخدام الضرورة الى ارتكاب الاستخدام
في الكلام لا هنا ولا فيما سبق لامكان ان يجعل من قبيل قولهم
اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل من ان
الضمير للمطلق في ضمن المقيد قوله على ان الاستخدام عليه
اي على هذا التقدير وهو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما
ثم بضميره الآخر او يراد باحد ضميريه احدهما وبالاخر الاخر
قوله غير ظاهر وجه عدم ظهوره ظاهر سواء كان على هذا
التقدير او على ما يوهمه ظاهر العبارة الا ان حمل عدم الظهور
على تقدير ارجاعه الى الدليل المذكور سابقا غير ظاهر شهد
على هذا الاطلاق قوله وكان في قوله الخ قوله ههنا اي في
هذا المقام فيتناول ارجاع الضمير الى الدليل المذكور سابقا
وان لم يكن الاستخدام ظاهرا الآن تفسيره المشهور وهو ان
يراد بلفظ معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان
احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد الضميرين
احد المعنيين وبضميره الاخر معناه الاخر والدليل المطابق المدعى
على دعواه وكذا الدليل على مقدمة ليس شيء منهما لفظا له معنيا
له كذلك هذا وفيه ان المعنى العام معنى مجازي للفظ الخاص

كما لا يخفى فالاستدراك اظهر من ان يخفى على المتدبرين قوله
لكان اولى وجه الاولوية انهما مستويان لغرض واحد وهو توجيه
العبارة فالاولى وحدة المفيد كالمفاد قوله فى بيان المراد
بهنا اى فى تعريف المنع قوله صادق على نفس الدليل وهو المركب
من القضيتين للمنادى الى المجهول نظرى وهو مما يتوقف عليه
صحة الدليل قوله ليس بقضية لا يبعد ان يكون القضية كالقانون
جنسا شاملا للقليل والكثير ويكون الدليل ايضا قضية ولعل
فيه ما فيه اشارة اليه قوله فيه ما فيه من كونه خلافا الظاهر على
ما سبق فى تخصيص كلمة ما فى تعريف الدليل ووجهه الشق الاول
من الترديد الآتى قوله يلزم ان يصدق التعريف الخ هذا مبنى على
الظاهر والا فلو اريد بالتوقف التوقف على صحته لا يلزم صدق
التعريف على ما ذكر من العلل فليتأمل قوله وغيرهما من العلل
الخ هذا مبنى على الظاهر والا فلو اريد بالتوقف عليه التوقف عليه
على صحته لا يلزم صدق صدق التعريف على ما ذكره من العلل فتأمل
قوله مشكل جدا فليل وذلك لان ايجاب الصغرى مثلا وكلية الكبرى
ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل جزما ضرورة ان صحة الدليل عبارة
عن انتاج والانتاج الدليل لا يتوقف على ايجاب الصغرى و
اذ الدليل لا يكون منتجا مع دليل الصغرى كما حقق فى محله
اقول بين هذا الكلام وبين قوله فيما سبق مع انها مقدمات الخ
تناف الا ان يراد بالمقدمة ما عند السيد السند على ما سيجئ
قوله نافع موجه لان ما يلزم من صحة الدليل لو لم يثبت لم يثبت

صحة الدليل لان انتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم
قوله فالاولى الخ انما قال فالاولى لان كلا منهما مجاب
ولا يذهب عليك ان مثل الايراد الاول وارد على هذا
التفسير ايضا فتأمل قوله سواء كان موقوفا عليه او لا فيه انه
صادق على نفس المدعى فتأمل قوله على ثبوت التوقف فيه
اى فى الشرائط والتذكير باعتبار الموقوف عليه وقوله
التزاما اى ادعاء اشارة الى ما سبق من ان اثبات التوقف
فى مثلها مشكل قوله فحاصل التعريف ان المقدمة الخ ان الملزوم
لا يترتب على نفس الازم بل بالعكس فضلا عن ترتبه على ما يؤخذ
من اللازم اللهم ان يراد الترتب العلمى لكنه ايضا مما لا يوافقه
على مساواة اللازم وسيجئ مثله عند قول الشارح فح يحتمل
الخ قوله من اللوازم اى لوازم صحة الدليل سواء كان لازما
بطريق التوقف او لا بطريق قوله وفيه بعد لا يخفى لما مر
من دلالة كلام السيد قدس سره فى بعض تصانيفه مع ما
يرد على هذا الحاصل مثل الايراد الاول تدبر قوله وكانه
لهذا اى لاجل كون مع الشرائط موجبها باعتبار الاحكام الضمنية
قوله فسر السيد السند الخ فاندفع النافى الذى احيل الى المجئ
فيما سبق والسؤل على تفسير السيد السند بان الشرائط ليست
قضية اذ طلب الدليل لا يصلح الا على الحكم والتصديق و
الشرائط راجعة اليه على ما سبق قوله تلخيص الكلام الخ كون هذا
التلخيص تلخيصا للكلام فى هذا المقام وان كان مسلما لكنه

لا يثبت به المدعى وهو انه لا يمنع النقل الا مجازا لان النقل
فيها بالمعنى المصدرى كما اعترف به نفسه فى اواخر الحاشية
المتعلقة بقول الملخص ولا يمنع النقل والمدعى الامجاز انما تامل
قوله لا يتوجه اليه المنع لانه ح ليس هنا دليل ولا مقدمة حتى
يتصور طلب الدليل عليها وهو حقيقة المنع قوله ومنه يعلم
الخ اى ومن هذا التلخيص يعلم ضعف ما ذكره الشارح من
الدليل قوله من وجوه الدليل لعل تلك الوجوه منها انه لما فسر
النقل فى الحاشية بالمنقول وايده بقول الملخص والمدعى كان
المناسب ان يذكر بدل النقل المنقول وبدل لم يذكر لم يكن
تضييقا على المقص ومنها ان المفهوم من قوله ان لم يذكر
فى النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع هو انه لو توجه المنع
على تقدير ذكر الدليل فى النقل لتوجه على النقل وهو الدليل
وليس كذلك بل لو توجه لتوجه الى الدليل لما عرفت ان المنع
طلب الدليل على مقدمة الدليل وانما قلنا لو توجه لتوجه لما
ذكره الشارح فى الشق الثانى من الترديد ومنها ان تقريع
قوله فلا يتعلق به المؤاخذة على قوله فانما هو بطريق الكناية
غير ظاهر فالانسب تقديم والناقل من حيث هو ناقل الخ
على فلا يتعلق به المؤاخذة ومنها ان اللايق بتقييد النقل
بقيد الحيثية ويكتفى به فى الناقل ليعلم من اول الامر ان قيد
الحيثية معتبر وليحسن التقابل بين النقل والمدعى او النقل
لا من حيث هو نقل يجوز ان يكون مدعى قوله فليتأمل فتعرف

على بعض اى ليكن تأمل هذا المقام فمعرفة هذه الوجوه قوله
وهذا الدليل اى الدليل الثانى المعقول بقوله بل هذا الخ
يحكم عدم توجه المنع الحقيقى الى المنقول اصلا لان ترقى عدم
توجه المواخذة انما فعه ان لا يتوجه المنع اليه اصلا قوله والاولى
الخ اولوية وجه الاولوية ما يفهم من قوله واما انه ليس بدليل
الخ قوله فتأمل جدا لا يبعد ان يكون اشارة الى منع الاعتبار
المذكور ودعوى التبادر لا يدفع الجواز وكان قوله جدا اشارة
الى هذه الدقة ولعل اختيار الاولى على الصواب فى السابق
لهذا المذكور فتأمل جدا قوله وانت خبير الخ اذ لزوم المنع
على الملزوم يغنى عن ذكره ووجه قيد الحيثية لان الكلام
فى المنقول لا غير قوله فمعناه يتوجه على هذا الدليل المنقول الذى
اقام برأسه ويتوجه على هذا الناقل ما يتوجه على المستدل بهذا
المذكور ينبغى ان يكون سهوا من قلم الناسخ بل معناه اللايق
فيتوجه على الملزوم صحة الدليل او على مقيم دليلا برأسه
على ما نقله ما يتوجه على المستدل واما نسخة يتوجه على الدليل
المنقول الذى فيه شائبة نقل ما يتوجه على الدليل الخالص الذى
ليس فيه شائبة نقل فغير خالص عن شائبة شوب غير ظاهر
من كلامه قوله وفيه لطافة فتفطن لعل اللطافة ان يكون
معناه فيتوجه المنع على كل من الملتزم او من المقيم ما دام
متوجها على كل منهما قوله الظاهر ان يقول انما يتم لان مراده
انما يتم التقريب الا اذا كان الخ وقوله انما يدل بحسب الظن على عدم

عدم تمامية التقريب بخلاف اتمامية قوله فهو مم من و
وجهين الاول اما لانم ان يكون حقيقة المنع هو المعنى
المذكور لم لا يجوز ان يكون غيره الثاني لانم ان معناه الحقيقي
المذكور وغيره ويحتمل ان يكون الاول ان الدليل لا يكون
مطابقا للمط لان المنع على هذا لا يطلب الدليل على مقدمة
الدليل في النقل الا مجازا على ما سبق فلا يتم التقريب والثاني
ان لا يتناول المنع للنقض والمعارضة قوله وان حمل على
ما هو اعم من ان حقيقة المنع هو هذا المعنى المذكور فقط
بان يحمل قول المعنى المنع طلب الدليل على ان المنع يجيء بهذا
المعنى اعم من ان يكون مجيئه به مجازا او حقيقة وعلى تقدير
مجيئه به حقيقة اعم من ان يكون حقيقة المنع منحصرا في ذلك
المعنى او يكون له معنى اخر حقيقة او معان اخر كذلك فلا يتم
التقريب من وجهين الاول ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى
الموقفة على ان يكون هذا المعنى حقيقيا للمنع وذلك غير ثابت
والثاني كونه على تقدير كونه حقيقيا له ايضا لا يستلزم الموقفة
على انحصار المعنى الحقيقي للمنع في المعنى المذكور وذلك ايضا غير
متحقق او بان يحمل قوله المنع طلب الخ على ان هذا معنى حقيقي
للمنع سواء كان حقيقة المنع منحصرا فيها او لا فنقول لانم
ان هذا معنى حقيقي وعلى تقدير التسليم فلا يتم التقريب لما مر
آنفا هذا قوله بمعنى استعمال لفظ المنع الخ اي لا يستعمل لفظ
المنع في حق النقل والمدعى الا مجازا اي في معنى مجازي

او لا يتم المعنى الحقيقي للمنع بغير لفظ كان يقال يطلب الدليل
على مقدمة الدليل الى النقل والمدعى الا نسبة مجازية لان المنع
طلب الدليل على مقدمة الدليل وحينئذ يرد ما اورده الشارح
اما اذا كان المنع بمعناه الحقيقي الخ قوله ويتجه على كل تقدير
سواء كان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط والمجاز في
النسبة او ما هو اعم منه والمجاز في النسبة او في الطرف
على اضطراب وغيرهما وان لم يكن على كل حال قوله فلا
اي فلا يدل الدليل لكان معنى يمنعان مجازا يمنع دليل
النقل والمدعى على ذكر الكل واراده الجزء ولا دليل لهما
على ما سبق بتفصيله قوله ويمكن الجواب عن الاول حاصل
الجواب الاول ان هذا المنع غير مضر قوله هو الجزء التسلبي
وهو قوله ان النقل والمدعى لا يعمهما يمنعان قوله لا الجزء
الثبوتي وهو قوله يمنعان مجازا وحاصل هذا ان عدم
دلالته على الجزء الثبوتي غير مضر قوله وبان في الدليل الخ
حاصله اثبات المقدمة الممنوعة باقامة الدليل عليها
تأمل قوله وعن الثاني حاصل الجواب ان الاستدلال على المقدمة
الممنوعة قوله اذ لا حاجة اي لاثبات ما ادعاه الى ذلك
لان غرضه اثبات انه كلما استعمل المنع مع او المدعى فليس
بالمعنى الحقيقي بل بمعنى من معانيه المجازية اي معنى كان
قوله الى تعيين المعنى المجازي لان المراد حصل باظهار
المعنى المجازي ولا يحتاج الى تعيين ما هو بل يدرك

اللفظ ويعلن مما سبق **قوله** وايضا قوله والظ من العبارة
الخ مم بجواز ان يكون الخ وفيه نوع مخالفة لقوله وايضا
لا بد الا ان يراد بالدلالة اليقينية والظهور الظنى
على ما قيل من ان لفظ الظ اذا استعمل معرفة يكون للظن

مطلب
لفظ الظ اذا استعمل
معرفة يكون للظن
منه

قوله مسامحة لان المتبادر من المنع المسند الى النقل
والمدعى مما طلب البيان الاعم لمجموع طلب التصحيح وطلب
الدليل واستعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر كما صرح به
هذا المحشى فى حاشية التهذيب مسامحة ووجه المسامحة
ان الظ ان يقول بمعنى طلب بيان الصحة وبمعنى طلب بيان
الدليل بل الظ ان يقال فمنع النقل تصحيحا وصحة ومنع
المدعى طلب الدليل عليه بترك يكون والمعنى **قوله** فى تقرير
كلام المص المبين فى الحاشية المتعلقة بقوله ولا يمنع
وما اختاره فى تقرير كلامه حمل المنع على استعمال لفظ
المنع وجعل المجاز بمعنى المجاز فى الطرف اعنى لفظ المنع
والكلام الذى فى ذلك وهو ما ذكره هناك من وجه
الاختيار وما ذكره ثانيا من اولوية حمل المنع على ما
حمله عليه وجعل المجاز اعم منه فى النسبة او فى الطرف **قوله**
نوع اضطراب الخ يمكن الجواب عن الاضطراب بان يقال
ان معنى قوله ان حمل المنع على المعنى الاول ان حمل على استعماله

فمنع كلام المص لا بوجه المنع
الى النقل مثلا مستعمل
فى المعنى الاول
منه

بالمعنى الاول فلا اضطراب بين كلامه هذا وكلامه فيما سبق
ولعل هذا هو وجه التأمل فتامل **قوله** على ان فيه ما

ما عرفت سابقا عدم انطباق الدليل على المدعى بناء
على حمل المنع على معناه الحقيقى واعتبار المجاز فى النسبة
قوله كما فى عبارة المص اى كما فى عبارة المص من المسامحة
من حيث انها لم تبين **قوله** اشارة الى ان كلمة الفاء فى قوله
فاذا اشتغلت فصيحة كون هذه الفاء فصيحة مبنى على
مذهب صاحب الكشاف وهو ان يكون قبلها جملة محذوفة
هى شرط ومدخول الفاء جزاء لها واما على مذهب
السكاكى فهى التى يكون قبلها جملة محذوفة سببا لما بعدها
ولم يكن شرطا فمثل هذه الفاء عند السكاكى جزائية لا
فصيحة **قوله** وفيه ان اللفظ الخ وجه الظهور ان ضميرى
ومنع راجعان الى الدليل **قوله** وطلب الدليل اى يجتمع
معهما **قوله** لا وجه لتخصيص الشرط الخ قما لا وجه له اذ مناسبة
ما بعد بها لما قبلها فى التخصيص وجه ظاهر واما المناسبة
فى غيره وان وجدت فالضمنية **قوله** على قياس ما مر
من الشارح فى حل قول المص ان كنت ناقلا فليطلب منك
الصحة **قوله** اعتمادا على المقايسة الى ما سبق الخ يعنى ان
القيد فيما سبق مشعر لاهمال الاهمال والترك ههنا مشعر
للاهمال تنبيها على جواز الوجهين يعنى الاهمال كما هو
مذهب المعقوليتين والكلية كما هو مذهب اهل
العربية فى كلية اذا **قوله** وكذا الكلام الخ يعنى ان النقض
والمعارضة على ان يكون بعض المقدمات منها نظريا غير معلوم و

والترك اما بالمغايسة او بالاهمال قوله بل مع قيد فيه
ركاكة من حيث ان الظاهر من السوق يقتضي ان يكون معطوفا على قوله
مفصل لا انه يعطف على قوله لا حاجة قوله لا بزعم المانع هذا اذا
يتم اذا كان الظرف اعني بزعم المانع متعلقا بالغرضية المستفادة
من اللام ولا ضرورة تدعو اليه بل الظاهر انه متعلق بالتقوية و
ح لا غبار على الكلام قوله لام العاقبة والمآل وتسمى بلام
الصيرورة ايضا وهي فرع لام الاختصاص على ما صرح به الرضي
كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا وعاقبتكم
الموت وابنوا وعاقبتكم الخراب فحاصل ما نحن فيه ماينذكر و
عاقبة الذكر تقوية المنع بزعم المانع قوله لكنه خلاف الظاهر
لانها فرع لام الاختصاص والغرض انها حقيقة فيهما واكثر
استعمالا والمجاز في العاقبة واقل استعمالا قوله اي رد
بعض الخ لعل التفسير يشير الى عموم المنع بالمطالبة والابطال
قوله لانه نفس المعرف يعني اذا اريد بالمنع في قوله منع بعض
المعنى الاخص لا يلايمه قوله لا منع الدليل قوله يصدق التعريف
على الغصب لانه الاستدلال على نفي مقدمة الدليل فكان من الشق
الثاني الذي هو الابطال قوله على المطالبة مجازا من باب اطلاق
اسم الخاص على العام لان المنع بالمعنى الاعم من المطالبة والابطال
على مر في قوله احدهما او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء قوله
لا منع الدليل لانه منع الدليل لا يمكن حمله على المطالبة فهو بمعنى رد
الدليل الاعم فالمنع في الموضعين بمعنى واحد قوله كما لا يخفى

يعني فيه انه اذا اطلق واريد به عدم المانع
سواء كان مطابقا للواقع او لا تعلق
الظرف بالتقوية لا للغرضية من
اللام لم يرد عليه شئ
منه

وجه عدم خفاء عدم الملايمة انه المعطوف عليه من المطالبة
والمعطوف من الابطال قوله مع شاهد يدل على ذلك مطلقا
اي مع شاهد دال على فساد الدليل سواء كان ذلك الشاهد
المخلف وغيره قوله نعم يخرج حاصله منع حصر المنع المقارن بشاهد
في النقض الاجمالي ونوضحه ان منع الدليل لما كان اعم من الابطال
والمطالبة فاذا كان المنع الخاص اعني المطالبة مقارنا بشاهد لا
يكون نقضا اجماليا فلا يتم الحصر قوله وجوابه الخ وخلاصة الجواب
ان مادة النقض غير محقق والشاهد ما يدل على فساد الخ يقال
ان المراد من الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث انه يدل
على فساد الدليل قوله مطلقا اي سواء كان المنع على طريق المطالبة
او على طريق الابطال فان السند لا يدل على فساد الدليل من
حيث هو دليل قوله وعلى التقديرين اي على تقدير ان يكون
المنع اعم من المطالبة والابطال وعلى تقدير ان يكون اخص
بمعنى الابطال فقط قوله الذي هو جزء مفهوم المنع وهو طلب
الدليل وحده قوله لما اعتبر مقدمة الدليل الخ وقد اشار
هذا المحشي في الحاشية المتعلقة بتعريف المقدمة الى هذا الكلام
فالرجوع اليه نافع قوله اقل من تجريد المنع من الدليل ومقدمته
قوله فتأمل لعل وجه التأمل ان المحشي كانه يقول بعد ان
يقول ان
يقول يؤيده السابق انا اقول يضعفه اللاحق من قوله او نقض
او عورض من حيث انه لا يلايم عطفه على المصروف اليه ولك
ان تقول في وجه عدم الصرف ان في كلام المصنف استخداما ان

ان لو لم لفظ ذلك كما في بعض النسخ تأمل قوله اذا كان
بطريق المطالبة اى اذا كان العام اى المنع بمعنى الرد
متحقق في ضمن هذا الخاص قوله غير مسموعة اذا كان
بطريق المطالبة اى طلب الدليل على اثبات نقد وان كان
منعه بطريق الابطال بلا شاهد مكابرة قوله على انه لو حمل
الخ هذا العلاوة تسليم المبنى حكمه بان منع الدليل ههنا اعم
الخ وهو قوله على ما يقتضي سياق كلامهم فان قلت ما كلامهم
الذي يقتضي سياقه ذلك قلت هو ما ذكروا في تعريف
المنع بقولهم منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل
التعيين لامنع الدليل فان الظاهر المتبادر بمعنى واحد
ولا يكون ولا يمكن ان يكون منع بعض مقدمات الدليل بمعنى
الابطال ولا منع الدليل بمعنى المطالبة فيحملان على معنى
اعم من المطالبة والابطال ورد بعض المقدمات ورد
الدليل على ما سمعت من هذا المحشي في الحاشية المتعلقة
بقوله منع بعض مقدمات الدليل قوله لم يتم التعريف اى لا يستلزم
الدليل الذي ذكره وهو قولهم لان منع الدليل اما ان يراد به
وهو المنع اى المناقضة بعض مقدمات الدليل او كلها
على سبيل التعيين لامنع الدليل قوله فظهر ضعف الخ
وجه ضعفه ان قوله ومنع الدليل الذي هو النقض بمعنى
ابطاله معناه انه هو النقض بمعنى ابطاله ليس الا ذلك
وذلك انما يتم اذا كان المنع ههنا بمعنى الابطال وليس فليس

حاصله سلمنا ان سياق كلامهم لا يقتضي اعمية المنع كما ذكر لكن لا نسلم انه لازم ليتم التقريب عليه

قوله على ان عبارة الشرائح هذه العلاوة مبنية على الابطال
لا على الاعم منه ومن المطالبة ولهذا يتحقق الفرق بين
منع الدليل ومنع مقدمته وموقوف على الابطال في منع
الدليل لا على الاعم منه ومن المطالبة لانه يتحقق على عدم
الفرق فح نتوجه ان بين اول كلام الشرح وآخره اضطرابا
لانه اولا مبنى على الاعم وآخره على ما هو اخص منه يعني مبنى على عدم
الفرق الموقوف على الابطال ويحتمل ان يكون اشارة الى
ما يقال ليس اعتراضا بل اظهارا للفرق الذي وجه الشارح
بالتامل قوله فليتأمل وجه التأمل ان قول القائل قد ضعف
على ما حصل في اول كلام الشرح لم يضعف على ما حصل
من آخره بل بين ويوضح الفرق الذي امر الشارح بالتأمل فيه
قوله واما ما يقال اه اى ما يقال بعد دفع مناقشة الشارح
مبنيا على منشاء غلط انهم اى لا يرد على القول مناقشة الشارح انهم
يرد عليهم انه يجوز الخ ولم يفرق الشارح فزعم ان الوارد
عليهم تلك المناقشة وليس كذلك قوله على ان الحصر هذه
العلاوة مبنية على التسليم فيحتمل ان يكون دفعا لقوله و
ان يكون الشاهد منحصرا الخ فتوجيهه ولئن سلمنا ان مبدأ
فساد الدليل ليس راجعا الى استلزامه لكن الحصر المذكور
ويحتمل ان يكون دفعا لاصل الاشكال فتوضيحه ولئن
نزلنا عما ذكرنا من وجوه الدفع فاصل الاشكال غير وارد
لان جعلهم زعم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا

اولیا لا یکفی فی نقض الحصر الاستقرائی بل لابد من تحققه
وتحققه غیر معلوم وکانه آلی الاحتمال الثانی اشارة
بقوله فلا اشکال لکن الاحتمال الاول ایضا موجه فتوجه
قوله من تحقق مادة النقض ای مادة والغرض لا یکفی
فی نقض الحصر الاستقرائی بل لابد من تحققه وتحقیقه
غیر معلوم قوله المادة المفروضة وهی بداهة عدم صحة
الدلیل بمجموع مقدماته بداهة اولیة قوله علی قیاس الحکم
بالفساد ای بفساد المجموع من هو مجموع من غیر حکم بعینه
بفساد واحدة منها علی التعیین قوله معتبر فی المقسم
وهو حال الناظر فکانه قال وهو ان حال الناظر من حیث
انه قسم واحد هو انه ربما یجد نفسه متردد او انه ربما
یجد نفسه حاکمة بفساد البعض منها وانه ربما یجد نفسه حاکمة
بفساد المجموع من حیث المجموع قوله القسم الاول مع الثانی
والثالث من قبیل اجتماع الاقسام لا من شیء من الاقسام
الثلثة ولا قسمان آخران رابعا وخامسا تظیر هذا
ما ذکره الشه الجامی فی شرح الکافیة فی مباحث التارع
فارجع الیه والی الحاشیة العصامیة قوله وح ای حین
اذا کان القسم الاول مع الثانی والثالث من قبیل اجتماع
الاقسام او کان التقسیم اعتباریا قوله یحسن التقابل
بینهما ای بین الاقسام لا بین القسم الاول وبین الشیء
من القسمین علی نسخة بینهما تأمل قوله لکن یأبی عنها

ای عن الجواب بین اجتماع الاقسام والتقسیم الاعتباری فیه
نوع مخالفة لقوله وح یحسن التقابل اه لان الاجتماع لا یصیر
بالتقابل بل کما فی التنازع والتقسیم اعتباری کذلک
اذا التقابل فیه غیر لازم بل جائز موجود قوله وما ذکره
عطف علی قوله بقید التقسیم الثالث قوله لانا النقض
التفصیلی اما ابا وه عن الاول فلان اجتماع الاقسام
یستدعی ان یکون بیان حکم القسم الثالث بالواو دون
او بان یقال یکون نقضنا اجمالیا او تفصیلیا حتی یعلم
ان هذه الصورة اجتماع القسمین لا قسم آخر حتی یحکم علیه
بانه نقض تفصیلی والحکم باعتبار اجتماعه مع القسم الاول
نقض اجمالی وتفصیلی لا نقض تفصیلی فقط واما عن الثانی
فلان التصادق لازم فی التقسیم الاعتباری والانصادق
بینه وبین الاول والانفصال مانع له قوله منافیان بناء
علی ما تقرر من ان المنفصلة ما حکم فیه فلا یکون قضیته
اذ التقسیم بالتنافی بین الشیئین والتقسیم لا حکم فیه فلا یکون
قضیته اذ التقسیم ضم القیود المتنافیة الی المقسم لتحصیل
الاقسام قوله علی تسامح بان من الانفصال صورة الانفصال
قوله انما یستلزم کون الصورة اه اذ القید فی الاول
سلب التنافی والثالث فی الصورة التی هی الحکم بفساد
المجموع مع التردد فیه واسطتین بین الاقسام والصورة
التی هی الحکم بفساد المجموع من حیث هو المجموع مع التردد

في البعض داخلة في الثالث من حيث انه لم يقيد بقيد فقط
فيكون التقدير ان الناظر حاكم بفساد المجموع من حيث هو
المجموع سواء كان هو مردودا في بعض منها عين التعيين
او لا فعلى هذا يكون واسطة بين الاقسام لا واسطتين
قوله لا حاجة الى اعتبار قيد فقط لان القيد في الاول سلب
الثاني والثالث والقول بقوله وغير حاكم اه في الثالث
سلب الثاني فالاول غير داخل في الثاني والثالث والثاني
في الثالث فلا حاجة الى اعتبار قيد فقط في الثاني **قوله**
فالاولى عدم اعتباره اه نوع مخالفة لقوله فلانه لا
حاجة اه تامل تفهم ما فيه **قوله** يستلزم فساد الكل اذا اعتبر
قيد فقط واما اذا لم يعتبر فيكون الحاكم بفساد البعض مردودا
في البعض الاخر فتوجه عليه الطلب وان كان حاكما ايضا من
من حيث هو جزء لا الحكم بفساد الجزء من حيث هو كل لذلك
الدليل او لدليل آخر ولا دليل لمدع ولا مدع لدليل اذ يلزم
من فساد جزء الدليل فساد ذلك الدليل **قوله** ان الاستلزام
هم بعد سواء كان مع الحكم او لا لجواز ان يكون فساد الكل
لازما بينا بالمعنى الاخص لفساد الجزء **قوله** بطريق الاستدلال
حاصله ان الحصر غير مستقيم لان الصورة المذكورة من
المباحث الموجهة من طرف الخصم على دليل المعلل وليست من المنوع
الثلثة فيكون الجواب منعا للمقدمة الاولى **قوله** ليس على ما ينبغي
لان النقض الاجمالي مع سند المنع غير موجه **قوله** فيكون الجواب

استدلالا بان يقال الحصر مم كون الصورة المذكورة المبطلة
للحصر غصبا يستدعي ان يكون النقض والمعارضة ايضا غصبا لكن
حمل الجواب المذكور على المعارضة بان يعارض على بطلان الحصر
ويقال وان دل دليلكم على عدم الانحصار لكن عندنا دليل
على خلافه وهو كون الصورة المذكورة غصبا **قوله** استدلالا
ايضا على بطلان السند وتقريره ان الصورة المذكورة ليست غصبا
والتالي باطل فالمقدم مثله **قوله** وتجه على التقديرين اي تقدير كون
الرد استدلالا وتقدير كونه نقضا اجماليا **قوله** اللهم الا
ان يفسر آه نقل عنه وما قيل من ان كل واحد من النقض والمعارضة
استدلال في الحقيقة على فساد مقدمة غير معينة من دليل المعلل
والاستدلال على مقدمة غير معينة ليس في وسع المعلل فلا يكون هذا
الاستدلال حقه حتى يكون اخذ السائل اياه غصبا فلا يكون النقض
والمعارضة غصبا بخلاف الاستدلال على فساد مقدمة معينة
اذ الاستدلال عليها مقدور للمعلل فهو في حقه منظور فيه كما
عرفت سابقا فتذكر انتهى كلامه **قوله** اي عند قول الشه بانكم
كيف تجوزون الخ ذلك النظر موجود في بعض النسخ حيث
قال وفيه نظر لانا لا نسلم ومنع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة
منه الى آخر ما ذكره في تلك النسخة متعلقة بالدعاوى الضمنية
بان ادعى المستدل في الاول ان مقدمة من مقدمات الدليل ليست
مستدركة وفي الثاني ان الدليل لا يحتاج الى مقدمة اخرى وفي
الثالث انه يلزم المدعى شيئا في الاخير لانه في الاخير يلزم توقف

الشئ على نفسه على ما صرح ابو طالب سابقا من بان صحة
الدليل عبارة عن الانتاج الذى هو غيره استلزام الدليل
للمدعى تأمل قوله استدلال اه حاصله ان الحصر غير مستقيم لان
الدخلات فى المباحث الموجهة من طرف الخصم على دليل المعلل
وليست من المنوع الثالثة قوله والجواب استدلال باقبال
الحصر مم لان كون ذلك معنا فضة متعلقة بالدعاوى
الضمنية يستدعى ان يكون مما يتوقف عليه صحة الدليل
قوله محل تأمل لما سمع الآن من قوله الاستلزام مما يتوقف
عليه صحة الدليل قطعا والشه يشير الى انه ليس منه قطعا قوله
صحة الدليل قطعا فيه ان صحة الدليل سبب للاستلزام دون
العكس ودعوى التوقف العلمى لا يسمع وان كان وان كان
الاستلزام العلمى مسموعا فتامل قوله اما الثانى فظ لان
احتياجه الى امر اخر مستلزم لعدم كفاية ذلك القدر
فى الاستلزام عن المقدمة المسلمة هو الموجهة من الخصم
على دليل المعلل قوله ولك اى جاز لك ان تحمل الجواب
الذى ذكره الشه فى الحاشية على هذا التوجيه الذى قيل
قوله ولك وح لا يتجه ما ذكره الشه فى اصلا قوله
بان فيه مصادرة على المطلوب وهو كون الدليل جزء من
المدعى او عينه ان مساواة السند للمنع ومنع مساواته
له ان لا يبقى للمنع جهة اصلا نعم ان يقال فى مقدمة دليل
المدعى هذا ان وح فقيل لانم انه زوج لم لا يجوز ان يكون

فردا فاذا قلت ذلك واثبت انه ليس بفرد يثبت انه زوج
اذ لا واسطة بينهما فيثبت المقدمة المسلمة كذا ذكره السيد
السند قوله سواء كان مع نقيضه اى سواء وجد ذلك
الفرد من النبذ مع نقيض المقدمة المسلمة قوله ولا شك
انه مخالف لما سيجئ فى قوله قوله الذى يجئ من قوله الجواز ان
يصير المعلل ملزما الخ فافهم قوله مطلقا سواء كان السند
مساويا للمنع اولا وكانت المطالبة للمنع اما يؤيده قوله فلا
يتجه ما ذكره الشه وهو ان يكون المنع وما يؤيده مما يتوقف
عليه صحة الدليل من حيث ان المنع طلب الدليل اه والمقدمة
مما يتوقف عليه اه قوله واجب على المعلل حاصله انه ما يكون
ما ذكر واجبا على المعلل اذا كان غرضه اتمام تعليله وكان الاتمام
مقدورا له واما اذا لم يكن فى او كان لكن لم يكن غيره متعلقا به
فذلك لاثبات ليس واجبا عليه فقوله لا مطلقا يشير بهذين القيدين
قوله ولعل من هذا القبيل اقول كونه هذا من قبيل النقل لا بحث
اخر بينا فى ما سبق فى الحاشية المتقدمة على هذه واحدة فى
سياق قوله وفيه نظر فى قوله ولا شك ان فى بطلان السند
المساوى لاثبات المقدمة المسلمة آه وما سيأتى منه فى الدرس
الآتى عند قوله الشه فان قيل السند حيث قال هناك ولا شك
ان دفع السند ايضا يدل على اثبات المقدمة المسلمة كدفع السند
المساوى للمقدمة المسلمة والاعم منه مطلقا قوله وحاصله
ان حاصل المذكور من الدخلات الثلثة يعنى ان الحاصل

ان دفع المعلل السند قد يكون تسليما لكمنع المانع وانما
اظهار ما ذكره المانع مع المنع من السند وما يؤيده لدفع
توهم المانع صحة سنده لكنك خبير بانه حاصل الدخل الاول
ليس ما ذكروا وهو ط قوله ان كان اشارة آه يعني ان قوله
بحيث اه ان لم يكن قيدا للسند المساوي بل لكون الكلام على
السند على سبيل النفي مفيد كما يدل عليه تقابل تقييده له
قوله ويمكن الجواب عنه حاصله اثبات المقدمة المتممة بابطال
السند قوله لا ينفك عن المزوم اي وان استلزم الدوام
قوله على انه مجرد الدوام حاصل العلاوة جواب بتغيير الدليل
قوله باو في تغيير الدليل وذلك بان يبدل يلزم بيدل ويحذف
كلمة من ونزاد لفظ على على دفع المنع ليكون عبارة الدليل
هكذا بحيث يدل دفع السند على دفع المنع فيثبت المقدمة المتممة
بابطال السند قوله بشرط كونها اي ملحوظا معها صفة
المساوات قوله على تقدير تمامه يدل على انه ليس بتمام من حيث
ان الاستلزام مم لما سبق من ان المساوات اعم من اللزوم
قوله مطلقا اي سواء كان بشرط ان يكون السند مساويا له
اي ملحوظا معه صفة المساوات اولا ولا يبعد ان يقال ان
ان اراد ان دفعه مفيد مطلقا في اعتقاد المانع فهو مم لجواز
انه يلاحظ المانع مساوات السند للمنع فلا يفيد دفعه
المعلل في اعتقاده وان اراد ان مفيد مطلقا في الواقع
ونفس الامر فمسلم لكن لا يكفي ذلك لان غرض المعلل بالتعليل

ودفع ما يرد عليه اظهار الصواب عند الخصم وذلك انما يكون
باثبات سلامة تعليله في اعتقاد الخصم عما اورده عليه
وذلك الاثبات موقوف على ان يكون المساوات ملحوظا
للخصم قوله فليتأمل كانه اشارة الى ان وقوع الكلام في كلام
الشارح لا يصلح للتأييد بل يرد عليه ايضا ما يرد وههنا ولا بعد
ان يكون اشارة الى دفع ما يتوهم من المنافاة بين قوله
وانما ان دفع السند اه وقوله لانا لا نسلم ان دفع السند آه فيمكن
دفعه بان الاول مبني على الظن والثاني مبني على الجواز وشتى
منهما لا ينافي للآخر وبان الاول مبني على رأيه والثاني مسند الى
القوم بهذا قوله وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد آه حاصله
ان حصرهم فيها غير صحيح في نفس الامر قطعنا النظر عن كون
هذا التقسيم واسطة بين الاقسام قوله وبحذف الاعم من البينين
ولا يخفى ان ما في الاخرى من الايراد على الحصر بناء على هذا الاعتبار
والحذف ايضا فتدبر قوله على ان الحصر استقرائي آه الظن وبدعي
كون الحصر استقرائيا يعني وان سلم ان الحصر غير مم والواسطة
متحققة لكن الحصر استقرائي لا يتم نقضه من تحقق مادة
النقض وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم قوله بل مم
ينفك احدهما اي لا يكون متساويين والظن وينفك
احدهما عن الاخر قوله وان حمل على ما هو المشهور وهو
ان الاعم قد ينفك عن الآخر بل اللزوم بينهما اي من احد
الجانبين وكذا الاخص قوله من الواسطة الاولى وهي

الواسطة الخ ذكرها الشـ في الحاشية الاخرى قوله
والثانية مطلقا اى في جميع الافراد قوله وبعض افراد
الثانية وهو السند الذى لا يكون بينه وبين المنع لزوم
اصلا لما اعتبر اللزوم فيه من الاعم والاخص من احد الجانبين
الجانبين فقط قوله على تقدير وقوعها اى على فرض وقوع
هذه الواسطات بالمعنى المذكور وهو التلازم بين المنع
والسند على ما في عرفهم قوله اضافيا بالنسبة الى ليس فيه
تلازم الظاهر من تقرير السؤال حيث فرع قوله
فلا حصر دفع السند في المساوى يعنى انه ما ذكرتم من كون السند
المساوى للمنع مفيدا لما يلزم من دفعه وانه دل على الحصر
في المساوات لكن عندنا ما يدل على عدمه وهو كون ابطال
السند الاعم منه مفيدا لما يلزم في ضمن دفعه دفع المنع قوله
بناء على توهم آه وهذا ايضا من تقرير السؤال قوله
كما يلائمه الجواب آه الظاهر ان نفس عبارة الجواب ليس لها زيادة
ملائمة باحدى الاحتمالات الثلاث للاعتراض اذ ينطبق بلا تكلف
على كل منها غاية ما في الباب انه الشـ وجه قول فتأمل ففيه
ما فيه في الحاشيتين المنقولتين عنه هنا بالمنع وهو نقيض
ان يكون الجواب سندا لا لكن لا يخفى انه حوالة تأمل ففيه ما فيه
ليس من اجزاء الجواب فدعوى الملائمة غير مسلمة قوله ويجوز
ان يكون نقضا اجماليا يعنى ان جميع مقدمات الدليل من
نفى السند لا يكون مفيدا الا اذا كان مساويا للمنع لما يلزم

من دفعه ودفع المنع بط من حيث انه الـ سند الاعم منه مفيد ولا
يلزم من دفعه دفع المنع بط فلا يتم التقريب قوله ويجوز
ان يكون منعا آه يعنى ان انحصار ابطال السند المساوى
للمنع مم يجوز كونه ابطال السند الاعم منه مفيد لما ذكرنا
قوله يمكن دفعه فيه انه الدفع اذا كان بمعنى المنع يلزم منه
منع المنع وهو غير موجه قوله والسند الاعم سواء كان مطلقا
او من وجه فلا تغفل قوله الحط الاضافى اى بالاضافة الى
الاخص المطلق اه قوله اخص من وجه الملائمة للسوق ذكر
الاعم بدل الاخص تأمل قوله بناء على انه بين آه فالخفاء المساوى
للسند انه كان اعم فالسند اعم واخص فالسند اخص لما يلزم
من احد المتساويين يلزم من الآخر قوله وخفائها فيه انه خفاء
المقدمة الممنوعة انما فسر بعدم تحققها كما هو الظاهر من
لفظ الخفاء فهو مباين لنقيض المقدمة الممنوعة فلا يتحقق بينهما
عموم وخصوص من وجه تأمل قوله عموما وخصوصا من وجه
قد سبق منه ان اعتبار النسبة بين الخفاء التى هى من قبيل التصورات
وبين نقيض المقدمة التى هى من قبيل التصديقات ليس بناسب
الا بارجاع الخفاء الى التصديق فلا تغفل انه دفع ذلك
السند الاعم من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة على الاخر قوله يدل
على ثبوت المقدمة آه مم انما يدل على وضوحها ووضوحها لا يستلزم
الثبوت كما في اغلاط الحس اللهم الا ان يقال بزعم المعلل قوله
على انه يوهم ان قوله على ما تعلموه مما لا يحتاج اليه قوله بل لا يكون

موجهها معطوف على قوله ضعيف جدا قوله فرد الاعتراض
الاعتراض بطريق لان منع المنع ومايؤيده غير موجه
ويمكن ان يؤخذ من الكلام بطلان دعوى الملازمة التي
ادعاها آنفا فتدبر قوله على ماسبق من قول المص مساويا
للمنع قوله على ان البحث في فن الخ ويؤخذ من هذا ان
موضوع الاداب هي الابحاث من حيث هي نافعة او
مضرة قوله انها نافعة اي من حيث صلاحيتها للنفع والمضرة
فلا يرد ان الموضوع وما هو من تتمته من الاجزاء و
القيود لا يبحث عنها من ذلك العلم لان المبحوث عنه
نفس النفع والضر والقيد صلاحية النفع والضر قوله اشارة
الى منع الامكان لان قوله على تقدير جوازه يدل على عدم
جوازه ابتداء قوله اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة كما
اذا كان مقدمة الدليل هذا الشئ لا حيوان فيقول السائل
لانم انه لا حيوان لم لا يجوز ان يكون جسما فالسند اعم مطلقا
من نقيضها وهو ليس هذا لا حيوان واعم من وجه من عينها كما
اذا كان مقدمة الدليل هذا الشئ لا انسان فيقول السائل
لانم انه لا انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فالسند اعم من وجه
من عينها لتحققها في مادة الفرس وتحقق السند بدونها
في مادة الانسان وبالعكس في مادة الجرد ومن هذا يجري الاعم
المطلق عنه ايضا فافهم قوله ايضا كالمتوهم قوله والمناقشة
المذكورة اي بقوله وقد يتوهم آه وحاصلها ان يقال ابطال

السند الاعم لما كان مضرا بالمعلل ومبطلا للمقدمة فلا يمكن
ابطاله لانه يستلزم ارتفاع النقيضين قوله هو اخص
من وجه الاظهر اعم بدل اخص كما سبق اليه الاشارة قوله
من انه ما ذكره وهو قوله فيه فيه قوله مم لان الوضوح لقبوله
الشدة والضعف قابل للتعدد قوله والسند واضح فيه
لطافة من حيث ان السند من الخفاء فجامعة السند مع مطلق
الوضوح ايضا لامع الوضوح المقيد بقيد من غير مزيل
الخفاء قوله كما هو المتبادر فيه اشارة الى منشاء تغير
الشرط التخلف بما وما بيد له قوله غير متحقق في الواقع فكون
الدليل مستلزما للمدلول والسند اذ كل منهما لازم له
ومتخلف عنه لكون نهما غير متحقق في الواقع قوله ولا يخفى عليك
آه هذا ايراد على طريق التفصيل على السؤال المشهور يعني
ان التخلف اذا حمل على تخلف الحكم عن الدليل كما قلتم انما
يرد السؤال آه او ايراد على قوله قد يقال آه وهذا ان كان
ايرادا على قوله قد يقال فانما يرد اذا حمل التخلف على الكلية
واما اذا حمل على الجزئية فلا يرد وان كان ايرادا على الشرط
كما هو الظاهر فالايراد كلي كما هو المتبادر ويؤيد لطرف الشرط
ايضا قوله ايضا اي كما حمل التخلف على ما هو اعم آه قوله لئلا
يرد اه علة للحصر المستفاد من قوله هذا متعلق به لا به وهو
حصر القلب قوله كما وقعت الاشارة اليه سابقا في حاشيته
قوله بانكم كيف يجوز ان آه قوله لما ادعاه عطف

على قوله الدليل قوله من اعتبار التحرير فيهما لان الدليل
والمدلول اخذا من تعريف المعارضة على هذا اه على هذا
التعريف قوله على التقديرين اى على تقدير تعلقه بالدليل
وتقدير تعلقه بالمدلول ع ف التقدير على الاول اقيم
الدليل على خلاف ما اقيم عليه وعلى الثانى اقيم الدليل
على خلافه قوله وانت تعلم آه من حيث ان الدليل قوبل
بدليل الخلاف لا عورض قوله على هو المشهور وهو اقامة
الدليل اه قوله يصح تعلقه اى المعارضة وتذكير الضمير
باعتبار ما هو المشهور او تعلق قوله عورض قوله ايضا
اى كتعلقه بالدليل قوله كالدليل الدال آه تمثيل للدليل الدال
على الاخص من نقيض المدعى فان العالم حادث مثلا اخص
من العالم ليس تقديم لان هذه القضية لكونها سالبة كما
تصدق بعدم الموضوع فى نفسه وهذا هو الجهة التى تكون
تلك القضية بها اعم من قولنا العالم حادث ومثال الدليل
الدال على مساوى نقيض المدعى كالدليل على عدم استغناء
العالم عن المؤثر فى المتكلم مع ان دليل الحكيم على قدمه كان
يقال العالم ليس بمستغن عن المؤثر لانه متغير وكل شئ من
المتغير بمستغن عن المؤثر فالعالم ليس بمستغن عن المؤثر
وهذا مساو لنقيض قول الحكيم العالم قديم وهو العالم
ليس بقديم فتأمل قوله ويمكن الجواب عنه بهذا الجواب مبنى على
ما تقرر من ان الدليل اذا قام على شئ بالذات فقد قام

على ما يلزمه بالعرض وعلى انه التحقيق ان الدوام لا ينفك
عن اللزوم فالاخص يستلزم الاعم والمساوات و
الدوام متساويان فاحد المتساويين يستلزم الآخر
ايضا وقد سبق من المحشى الفاضل فى حاشية قول الشارح
جبر آه اشارة الى بعض ما ذكر فلا يرد انه مبنى المساوات
عدم الانفكاك ومبنى الاستلزام امتناع عدم والاعم قوله
واعلم انه الفاضل اه اشارة الى ان دليلكم يدل على ما
يخالفه وينافيه ودليل المعلل سواء كان دليله على نقيض
المدعى اخص منه او مساويه فقوله ليس ما ينبغى يشهد على
هذا قوله كما هو المتبادر قيد للمنع يشهد عليه قوله كما
اشار اليه اه قوله ولم يتصور التعارض لان التعارض يقتضى
التغاير ولا تغاير بين الدليلين المذكورين ولان اتحاد
الدليلين من جميع الوجوه لا يوجد التغاير بين دليل
المعلل والمعارض والظاهر انه فى مغالطات العامة الوقوع
الورود وتصور العينية والتعارض ايضا قوله بعينه
نقيضا وانبانا كما يقال لو كان الذهن مركبا لم يعقل
البسائط لكن يعقلها فليس بمركب فيقول المعارض لو كان
الذهن بسيطا لم يعقل المركبات لكنه يعقلها فلم يكن
بسيطا فهو مركب تأمل قوله والتمثيل مثاله بالعكس
النبيذ حرام قياسا على الخمر فيقول المعارض النبيذ ليس
بحرام قياسا على الخمر قوله فتأمل وجه التأمل ان المقدمات

المترتبة المعروضة الهيئة كافية لكن صورة كصورة
فلا يجب له المقدمات المترتبة المأخوذة مع الهيئة فقوله
فقوله وآمانيا يشير الى هذا الوجه قوله فلا حاجة الى
ذلك اى الى صرف العينية عن ظاهر مثاله قال ابو حامد
البالغ قلتين يتنجس بملاقاة النجس لقوله ع اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث فعارضه الشافعي ذلك الماء لا يتنجس
لقوله ع اذا بلغ الماء الحديث فانه دليل الشافعي عين
دليل الحنفي عينية حقيقية ولا يخفى ان كلام الباحثين
حمل الحمل على معنى مغاير لما حمل عليه الآخر فتدبر قوله لكن
يأبى عنه قوله صورة اه لانها ليست من الدليل عندهم
كما سبق قوله ايضا كما في اتحاد الصورة والمادة قوله
بمعنى اتحاد الحد الاوسط مثاله الذهن بسيط لانه يلاحظ
البسائط وكل من يلاحظ البسائط فهو بسيط
فالذهن بسيط فيقول المعارض الذهن ليس ببسيط
لانه يلاحظ المركبات فهو ليس ببسيط فالحد الاوسط
في الدليلين وهو الملاحظ واحد وقد صرح الشه
الغوشتي في شرح التجريد بان هذا معارضة بالقلب حيث
قال قيل دليلكم مقلوب عليكم لان الذهن يعقل المركبات
وفيه شيء فتامل فيه قوله فلتبادر وجه التامل هو ان
تخصيص الاتحاد الكائن بمعنى اتحاد الحد الاوسط وكون
العمدة في الاقتدائية ليس على ما ينبغي قوله

دخل اى منع كل واحد منها ورده قوله تلك القضية اى
صيغة الاستلزام قوله فصيحة مبنى على ما سبق قوله بين منع
المعلل آه بين الممنوع الثلثة فيكون كل واحد منها من التأثر
لكن يكون السائل مستدلا في النقض والمعارضة تقتضي ان
يكون للمعلل الاول ثلثة مناصب ايضا فيها لا في المنع لان
توجيهها لا يكون الا على الاستدلال ولا استدلال في المنع
ولذا عدل الشوعن الظهور المفيد للترتيب قوله على الاجمال
الذي في قوة الجزئية في اصل المعنى ففي الصورتين قد يصير
مانعا وذلك اذا لم يكونا معلومي الصحة قوله او على
التقييد في التقدير فتقديره ففي الصورتين صرت مانعا
اذ لم يكونا معلومي الصحة قوله على قياس ما سبق من المحشي
في حل قول المص واذا اشتغلت به منع قوله على المعنى الاعم
اى المنوع الثلثة قوله ومن البين ان النقض آه لان التقدم
الطبع على ما اشرنا اليه في مباحث الحد هو ان يكون المتقدم
بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون ذلك المتقدم مؤثرا
موجبا له والنقض بالنسبة الى المناقضة ليس كذلك وهو
بين قوله وكانه اشارة في الحاشية آه من ان قوله ولو سلم
ان الحق ما نقله اشارة الى الوجه الاول وقوله وانه مسند
على المص اى الثاني في قوله آه اشعار بالثالث ومن هذا علم
ان المراد من الوجه المناسب بيان حكمها معا كما فعل المص
حيث قال ففي الصورتين صرت مانعا هو انما قال على

على الوجه المناسب اذ على تقرير تقديم النقض على المناقضة
لم يمكن بيان حكمها على الوجه المناسب وهو جمعها في عبارة
واحدة بل يلزم ان يقول ح ففي صورة النقض وفي صورة
المعارضة صرت مانعا فتامل **قوله** جريانها اى المنوع
الثلثة **قوله** في تقريرها اى المنوع الثلثة **قوله** المقام التعريف
اذ هو مقام الحقيقة لا المجاز فالدليل مأخوذ في تعريف
كل واحد من المنوع الثلثة وحمل الدليل على ما يعم التنبيه
مجازا يستدعى ان يكون في مقام مجاز او هو مناسب له
قوله ولذا يدفع آه بان يقال هذا بديهي لا يجدي نفعا **قوله**
لا يصلح مما لا وجه لعدم صلاحية تعلقه بمدخول اذا كان
بطريق التفطر المرتب بان يقال اذا كنت ناقلا فلا تنقل
ما او مدعيا او دعاء ما بان يقول آه **قوله** لكن لا يلائمه
لانه لا يرتبط بقوله فيما قبل ففي الصورتين صرت مانعا
تخالفهما خطابا وغيبة **قوله** فتدبر تركا بان وجهه ان الوجه
الاول اولى لان الافادة خير من الاعادة والتاسيس
خير من التاكيد **قوله** غير حاسم لمادة الاشكال هذا الكلام
المحشي بعد قوله ناقلا عن المقاصد او مدعيا آه وشرح
الشرح مما ينبغي والمنع بالجر ومستغن عن المثال **قوله** واثبات
النبوة آه يعني ان ثبوت الشرع يتوقف على ثبوت النبوة
وهي لا يتوقف على ثبوت الكلام لجواز ارسال الرسل
بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا برسالتهم من الله تعالى

احكامه ويصدقهم بان يخلق الله تعالى المعجزة حال
تكذيبهم فيثبت رسالتهم من غير توقف على ثبوت الكلام
ثم يثبت صفة الكلام لله بقولهم **قوله** لانه بدل ظاهرا
لانه يمكن ان يقال ان هذا القول وقع في السند بطريق
الاقتباس والاستدلال بهذا الاعتبار لا باعتبار كونه
آية تامل **قوله** اشارة الى منع اسناد آه لا يخفى ان اسناد
المنع الى اسناد الكلام حقيقة اليه تعالى مجاز لرجوعه الى
منع مقدمة دليله وهي يستلزم دليله **قوله** كما يجيء
في الحاشية قوله فيه ما فيه **قوله** ان الصغرى ممنوعة وهي
ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة من الشرع مم من حيث
اشار اليه في الحاشية من ان المسند اليه تعالى حقيقة هو التكلم
لا الكلام **قوله** فالكبرى مم وهي كل ما هو مسند اليه تعالى
حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية ممنوعة من حيث ان
الكلام صفة ثابتة له تعالى وكون الشئ صفة لشئ وثابتا له
في نفسه لا يستلزم كونه موجودا وثابتا في نفسه سواء
كان في الازل او لا فضلا عن ان يكون في الازل **قوله**
وعلى الاول وهو كون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه
تعالى حقيقة صفة ازلية ثابتة له تعالى والاستلزام مم اى
يكون كون صفة لشئ وثابتا له لا يستلزم كونه موجودا
وثابتا في نفسه مطلقا **قوله** وعلى الثاني وهو كون الكبرى
المطوية ان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ازلية **قوله**

بالعكس اى الكبرى لم والالتزام مستمر قوله على احد
الاحتمالين وهو الاحتمال الاول بدليل انه مما لا يدل
على انه صفة ثابتة له ولم يتعرض للازلية فما يدل دلالة
واضحة على انه انما اعتبر فى الكبرى كون المسند صفة حقيقية
فقط لا ازلية قوله فليتأمل حل نظر انه اشارة الى ان قول
الشارح فان قيل آه يدل على انه على الثانى ايضا جعل الكبرى
مسلمة الا ان يقال المراد بالازلى مرادف القديم لا الاعم
منه على ستسمع قوله وتبعه هو اختيار الشيخ ابى الحسن الاشعرى
وتبعه قوله او تمامية هو اختيار الشيخ ابى منصور ماتريدى
وتوابعه قوله بتجريد المدعى بصيغة وتعريفه من قولهم حرره
لامر كذا اى افرزه قوله ونسبت المقدمة المطوية للمتن
وهى الكبرى المطوية الثانية قوله بمعنى القديم وهو الموجود
الغير المسبوق بالعدم قوله بل بمعنى اعم وهو الثانية الغير
المسبوق بالثبوت سواء كان موجودا او غير موجود
قوله واما ايراد الخ والذى ذكره الشارح بقوله فيه ان هذا
الدليل على تقدير تمامه آه قوله ايراده اى لكلام المص
قوله كلامه ايضا اى فى كلام المص كما فى كلام القوم قوله
بمعنى القديم فان قوله فيقال انه صفة اضافة القدر دليل
على تخلف هذا الحكم وانما يلزم من تخلف اضافة الحلوا ذا كان
الحكم مأخوذا فيه الوجود والمأخوذ فيه الوجود وهو
القديم دون الازلى قوله بناء على هذا يعنى كون الكلام

ثابتا له تعالى فى الازل انما يستلزم الدليل يلزم قيام الحوادث
الخ وحاصله ان الدليل يدل على ان الكلام صفة ثابتة له فى الازل
لانه يدل على انه صفة له تعالى قديمة بهذا الحال ان قيام الحوادث
بذاته تعالى ممتنع فلما دل انه صفة دل على انه ازلى قوله
ولذا احتج اى ولانه ما نحن فيه من الكلام محتمل للوجود و
عدمه احتيج الى تحرير المدعى ليتشخص محل النزاع ولو قال
ولذا امكن تحرير المدعى كما حرره لكان اظهر كما لا يخفى
قوله كما ستعرف فى حاشية قول وهو ان الكلام مركب
قوله وان لم يتم فى الواقع لان المنع يكفيه الاحتمال المجرد
والمجاز احتمال قوى قوله لكنه زائد على الممثل لعدم
سبق الاشارة الى دفع المنع بل الى دفع السند
المساوى قوله وذلك اى كون دفع السند مبنيا على
فرض المساواة وتوهمها قوله كالاشتراك اى بين
الكلام النفسى والكلام اللفظى قوله والنقل
الشرعى بان نقل الكلام فى الشرع الى كتاب الله تعالى
او فى العرف الى ما تضمن كلمتين بالاسناد قوله
ما يقابله وهو المرجوح قوله بمعنى القاعدة اه اى
كالمذكورة فى علم البيان قوله لكن الثانى اظهر لكونه
خاليين لتسامح قوله لكنها لا تصفراه فيه ان
التفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز باعتبار
كونها مبنية على بداهة المم لا حتياجها الى التنبيه

بسبب خفائها لا باعتبار كونها دليلا لها فلا يلزم
التنافي بين دعوى البداهة وتفرعها على اصالة الحقيقة
وعدم فائدة يعتد بها لقوله وعما الدليل قوله اى دليل
غير الاصالة فيه اى قوله لا يحتاج الى دليل اه يشعر بان يحتاج
ارادة المعنى الحقيقي الى دليل هو الاصالة قوله قوله
لا فائدة يعتد بها قيد بالاعتداد لجواز ان يكون الحصر
المستفاد من انما اضافيا بالنسبة ما عدى اصالة الحقيقة
قوله ولذلك اى ولاجل ان المراد لا يحتاج ارادة الحقيقة
الى دليل غير الاصالة قوله وهذا الدليل ظني الى وجه
كونه ظنيا عدم يقين انتفاء القارف ولذا قيد انتفاء
الصادر بقوله ظ قوله على ما عرفته من ان الاصل بمعنى
الراجح والفرع بمعنى المرجوح قوله الا باعتبار جزئيته
المحكوم عليه لظهر ان المراد بالمحكوم عليه موضوع الصغرى
ليكون محكوما عليه وموضوعا في المطي في الشكل الاول
وباقي الاشكال مرتدة اليه وتفصيل المقام ان المطي هنا
كلام الله تعالى ازلي والمحكوم عليه فيه الكلام والمستدل
المنصص عليه بانه اسند الكلام حقيقة الى ذاته وكل ما اسند
حقيقة الى ذاته فهو صفة ازلية فنقض بانه يجري هذا
الدليل بعينه في الخلق بان يقال الخلق ازلي لانه اسند
الخلق الى ذاته تعالى وكل ما اسند الى ذاته تعالى فهو صفة
ازلية فهذا الدليل على الدليل الاول بمعنى انه لا تفاوت

بينهما الا في المحكوم عليه فانه في الاول الكلام والنافي
الخلق قوله الا باعتبار الجزء المتكرر آه كما يقال
في المثال لو لم يكن الكلام ازليا لم يسند الى ذاته
تعالى اسند فكان الكلام ازليا فنقض هذا بانه لو لم يكن
الخلق ازليا لم يسند الى ذاته تعالى اسند فكان الخلق
ازليا فهذا الدليل عين الاول بمعنى ان بينهما الا
في الجزء المتكرر وهو لو لم يسند الى ذاته تعالى اسند
فان ضمير الاول للكلام وضمير الثاني للخلق ولا يخفى
ان هذا التفاوت حاصل في مقدم الشرطية ايضا فانه
في الاول لو لم يكن الكلام ازليا وفي الثانية لم يكن الخلق
ازليا قوله ومدار الاسناد على ما في النسخ اى اسناد
الكلام الى ذاته تعالى ومدار الاستشهاد على ما في بعض
النسخ الاستشهاد في اسناده تعالى قوله كاف في ذلك
اى في ابطال الدليل من غير اقتضاء الاستلزام كونها
في قوته قوله على ان الظ بعدي وان سلم ان مجرد الاستلزام
لا يكفي في ذلك بل يقتضي كونها في قوته لكن الظ من القوة
ما يقابل الفعل قوله لا تلازم اى تلازم المعارضة
والنقض قوله كما في قول المنطقيين قيد للنفي لا المنفي
قوله لا يستلزم التصديق بالنقيضين يعني ان السائل
اذا سلم وصدق دليل المعلل ثم عارضه بدليل
الخلاف يلزم ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق

الملزوم بوجب تصديق اللازم وتسليمه فعلى هذا سلم
يستلزم التصديق بالنقضين فدفع بهذا بان المعارضة
في المآل نقض اجمالي غرضه المعارض بها الابطال دليل
المعلل فلا يستلزم التصديق التصديق بالجمع
بالنقضين قوله وكل من الفريقين اي جعل الادلة
النقلية وجعل الادلة العقلية قوله محل بحث
ذكره الشارح في المجلة قوله على الاخبار مجازا بان يؤول
وينال ولزم علينا ختم الكلام قوله على الانشاء
ولكن الى الله مرجعنا ومآلنا او لزجع ولنؤول
الى الله تعالى انا الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون هذا قطع
مقبس مناسب لما هي عليه
في الاخر تمت
بعون الله ملك
المنان

Süleymaniye Kütüphanesi
Kitap Esat ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 3026